سد الذرائع عند الحنفية

دراسة تطبيقية على كتاب فتح القدير لابن الهمام - رحمه الله -

إعداد الباحث

د. مازن بن عبد اللطيف بن عبد الله البخاري

أستاذ مشارك في أصول الفقه بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية

بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة

التخصص العام: شريعة ودراسات إسلامية

التخصص الدقيق: الفقه وأصوله – أصول الفقه

سد الذرائع عند الحنفية
دراسة تطبيقية على كتاب فتح القدير لابن الهمام - رحمه الله -

مازن بن عبد اللطيف بن عبد الله البخاري
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية " الفقه وأصوله" ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني :MBUKARY@KAU.EDU.SA

ملخص الدراسة :

هدفت الدراسة إلى تحديد ماهيّة سدّ الذرائع في الاصطلاح الفقهيّ، ومدى وجود هذا المصطلح في نصوص الحنفية، وتوضيح موقف الحنفية من سدّ الذرائع، ومحاولة استخلاص تطبيقات لمنهج سدّ الذرائع من خلال كتاب فتح القدير لابن الهمام.

وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي: حيث العناية بتحرير أقوال الفقهاء واستقرائها من كتبهم المختلفة، والمنهج المقارن: حيث المقارنة بين آراء المذاهب التي تحتاج إلى تحرير، لأن الأمور لا تتميز إلا بأضدادها، ولما في المقارنة من بُعد عن التعصب وإثراء للفكر، والمنهج التطبيقي: حيث قمتُ باستعراض التطبيقات على سد الذرائع من خلال كتاب فتح القدير لابن الهمام.

وجاءت الدراسة في ثلاثة فصول، الفصل الأول: حقيقة سد الذرائع وحُكمه وأقسامه وأركانه وموقف العلماء منه، الفصل الثاني: سد الذرائع عند الحنفية، الفصل الثالث: مسائل سد الذرائع في كتاب فتح القدير لابن الهمام رحمه الله.

ثم ختمت الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

– قاعدة سد الذرائع ، وهي قاعدة عظيمة تبين مرونة الشريعة الإسلامية؛ وكذا توضح مدى سعة العمل الاجتهادي وقدرته على مواكبة تغير الزمان والمكان.

– سد الذرائع يستند في أصله إلى القرآن والسنة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم، ومن عمل الأئمة المجتهدين.

– الإمام أبو حنيفة أخذ بقاعدة سد الذرائع وإن كانت هذه القاعدة لم تذكر ضمن أصول مذهب الإمام أبو حنيفة لكننا نلمح ذلك من أمرين الأول: قولهم بالاستحسان وهو باب يلجون منه إلى العمل بالمصلحة وسد الذرائع من وجوه العمل بالمصلحة، الثاني: عملهم بسد الذرائع بالفعل في فروع كثيرة.

وأوصت الدراسة بضرورة تعميق الدّراسات الأكاديمية في هذا النّوع من الاجتهاد، وعقد المؤتمرات البحثيّة المعنيّة بدراسة جميع مناهج الاجتهاد عند علماء الأمّة الإسلاميّة على اختلاف مذاهبهم في محاولة للكشف عن هذه الجوانب.

الكلمات المفتاحية : سد ، الذرائع ، الحنفية ، المصلحة ، تطبيقية .

PREVENTION OF PRETEXTS AMONG THE HANAFIS: AN APPLIED STUDY CONDUCTED ON THE BOOK ENTITLED 'FATIH ALQADEER' BY IBN ALHAMAM (MAY ALLAH REST HIS SOUL)

Mazln Albukhari
Department of Sharia and Islamic Studies" Jurisprudence and its Fundamentals" , Collegeof Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: MBUKARY@KAU.EDU.SA

ABSTRACT :

This study aims to shed light on the essence of prevention of pretexts in terms of the jurisdictional perspective. It further aims to investigate the texts of Hanafis for such a term; and illustrate the stance adopted by the Hanafis towards prevention of pretexts; and extract the applications for such an approach thru the book entitled 'Fatih Al-Qadeer' by Ibn Al-Hammam. To this aim, the researcher has employed the inductive methodology which is characterized by editing and induce the sayings quoted by scholars thru their various books; as well as the comparative methodology, which is characterized by striking a comparison between viewpoints of doctrines that would require editing particularly with the fact that issues would be more distinctive by opposites. Moreover, the comparative methodology would be far-off of bigotry, serving for thought enrichment. The researcher has further employed the applied approach, where applications to prevent pretexts have been demonstrated thru the book entitled 'Fatih Al-Qadeer' by Ibn Al-Hammam.

The study includes three chapters. Chapter I is intended to shed light on the reality of prevention of pretexts, provisions, sections and pillars thereof, together with the stance of scholars towards so. Chapter II is intended to shed light on the prevention of pretexts among the Hanafis. Chapter III is

intended to shed light on the issues of prevention of pretexts in the book entitled 'Fatih Al-Qadeer' by Ibn Al-Hammam.

The study concluded with a set of findings and recommendations. Following are the most significant.

-The Ruling of 'Prevention of Pretexts' is considered a great ruling that would show flexibility of Islamic Shariah. It further demonstrates the wide range of jurisprudence efforts exerted and its potential to cope with time and venue.

-Origin of 'Prevention of Pretexts' is fundamentally based on Quran and Sunnah, together with works of Companions of Prophet Muhammed (PBUH) and dedicated scholars.

-Imam Abi Hanifa had adopted the ruling of 'Prevention of Pretexts' even though such a ruling had not been stated among the fundamentals of the doctrine of Imam Abi Hanifa. Nonetheless, a hint would be pointed to two aspects as follows. First is the statement of approbation, which is considered a way by virtue of which they resort to working with interest and preventing pretexts on the basis of working with interest. Second is work of the Hanafis by preventing pretexts in action in several disciplines.

Finally, the study made a number of recommendations as follows. Academic studies in such a discipline shall be broadened/deepened. Research Conferences concerned with investigation of all aspects of jurisprudence among Islamic Scholars, regardless of their doctrines, are advisable to be held to uncover such aspects.

Keywords:PREVENTION,PRETEXTS,HANAFIS, INTEREST, APPLIED .

المقدمة:

من خصائص الشريعة الإسلامية وميزاتها صلاحيتها لكل زمان ومكان، وهو ما يَعَبّر عنه بالشمولية، فأدلة هذه الشريعة الوحي المطهَّر من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الأمة الذي هو بمثابة النصوص أيضاً، ولقد بذل علماء الإسلام جهوداً عزَّ نظيرها في خدمة هذا الدين، وإنّ من أعظم جهودهم في ذلك استقراءهم نصوص الكتاب والسنة، وإعمال النظر فيها، فألفوا بين النصوص ذات الدلالات المتشابهة، وخرجوا بقواعد كلية تنظم تحتها جملة من الفروع الفقهية، ومن هذه القواعد التي اهتم بها العلماء شرحاً وبياناً وتدليلاً وتمثيلاً قاعدة "سد الذرائع".

وتُعدّ (قاعدة سد الذرائع) من أهم الموضوعات التي استحوذت على اهتمام الباحثين في أصول الفقه، لِمَا لها من أثر فعَّال على حياة الإنسان وسلوكه.

وتقوم قاعدة سد الذرائع على المقاصد والمصالح؛ فهي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه؛ إلا لتحقيق مقاصدها: من جَلْب المصالح ودَرْءِ المفاسد؛ فإذا أصبحت أحكامه تُستعمَل ذريعة لغير ما شُرعت له ويُتوسَّل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لا يُقرُّ إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم الشرعية قدراً ومكاناً، وأعظمها أثراً، إذ هو العلم الذي يبين السبل التي يسير على منهجها الفقهاء، من أجل التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية لكل ما يعترض الناس من مسائل فقهية في شئون حياتهم المختلفة، وتتأكد الحاجة إليه لمعرفة أحكام المسائل الطارئة المستجدة التي لم يسبق للفقهاء البت في حكمها، وبيان الجواز فيها من عدمه.

وتُعدُّ (الذرائع) من أهم الأدلة التي يمكن الاستفادة منها والاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية لتلك المسائل المستجدة، ويتبين ذلك من خلال النظر والبحث في إرثنا الفقهي الرائع، والذي ورثناه من فقهائنا العظام.

لذلك آثرتُ أن أكتب في هذا الموضوع (سد الذرائع عند الحنفية - دراسة تطبيقية على كتاب فتح القدير لابن الهمام رحمه الله)، بوحدة موضوعية ورؤية واقعية حديثة مستعرضًا فيها أقوال العلماء، ومعتمدًا على كتب الحديث الشريف والفقه وأصوله وما ألفه العلماء قديمًا وحديثًا قدر الإمكان، سائلًا المولى عزَّ وجلَّ التوفيق والسداد.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

ستحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

-ما حقيقة سد الذرائع وحُكمه وأقسامه؟ وما موقف العلماء منه؟

-ما موقف المذهب الحنفي من سد الذرائع؟ وما حقيقة الخلاف بين المذهب الحنفي وغيره من المذاهب في الأخذ بسد الذرائع؟

-ما أهم تطبيقات سد الذرائع في كتاب فتح القدير لابن الهمام؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة على الصّعيدين النّظريّ والعمليّ..

الأهمّيّة النّظريّة: تتمثل في:

– حاجة البحث العلمي إلى دراسة مستقلة محصورة في المذهب الحنفي، فيما يتعلّق بسدّ الذرائع على وجه الانفراد والتحديد، ومن شأن هذا أن يكون عونًا لطلاب العلم الباحثين في هذا الحقل، خادمًا للمذهب الحنفي.

– حاجة المذهب الحنفي إلى التحقيق في مدى صحة التعميمات المشهورة فيما يتعلق باعتبارهم سدّ الذرائع، وإجلاء موقفهم من هذا المنهج، وتحديد معالم منهج سدّ الذرائع في المذهب، ومواطن أخذهم بهذا المنهج، ورصد الاتجاهات الأصولية داخل المذهب الحنفي فيما يتعلّق بسد الذرائع، وما بني على هذا المنهج من تطبيقات وقواعد فقهيّة.

الأهمية العملية: تتمثل في:

– الحاجة العمليّة الكامنة في تلبية حاجة الباحثين الشّرعيين إلى إيضاح منهج سدّ الذرائع عند الحنفية وعند غيرهم، للاستعانة بذلك في عمليّة بناء الأحكام وإيجاد الحلول لمشكلات العصر من خلال منهج سدّ الذرائع وغيره من المناهج المبنيّة على المصلحة الشّرعيّة.

– تطبيق منهج سد الذرائع من خلال كتاب فتح القدير لابن الهمام.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

– تحديد ماهيّة سدّ الذرائع في الاصطلاح الفقهيّ، ومدى وجود هذا المصطلح في نصوص الحنفية.

– تحرير موضع الخلاف بين الحنفية وغيرهم من الأصوليين في سدّ الذّريعة.

– توضيح موقف الحنفية من سدّ الذرائع.

– محاولة استخلاص تطبيقات لمنهج سدّ الذرائع من خلال كتاب فتح القدير لابن الهمام.

منهج الدراسة:

تعالج هذه الدراسة سد الذرائع عند الحنفية دراسة تطبيقية على كتاب فتح القدير لابن الهمام رحمه الله، لذا فإن الباحث اعتمد المناهج الآتية:

– **منهج الاستقرائي:** حيث العناية بتحرير أقوال الفقهاء واستقرائها من كتبهم المختلفة.

– **المنهج المقارن:** حيث المقارنة بين آراء المذاهب التي تحتاج إلى تحرير، لأن الأمور لا تتميز إلا بأضدادها، ولما في المقارنة من بُعد عن التعصب وإثراء للفكر.

– **المنهج التطبيقي**: حيث قمتُ باستعراض التطبيقات على سد الذرائع من خلال كتاب فتح القدير لابن الهمام.

الدراسات السابقة:

تطبيقات سد الذرائع في العبادات، عيسى علي دخيل العنزي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، ع٣٨، ج٢، يونيو ٢٠٢٠م

حاولت الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: (ما مفهوم سد الذرائع وما علاقته بمقاصد الشريعة، ما ضوابط العمل بقاعدة سد الذرائع، ما تطبيقات قاعدة سد الذرائع في العبادات عند الفقهاء القدامى والمعاصرين؟).

لذلك اقتضت طبيعة الدراسة أن تأتي في ثلاثة مباحث، لكل مبحث مطالبه، وقد اشتمل المبحث الأول على بيان مفهوم ومشروعية سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة، وفي المبحث الثاني تناول الباحث أقسام وضوابط العمل بقاعدة سد الذرائع، ثم جاء المبحث الثالث لعرض تطبيقات سد الذرائع في العبادات عند الفقهاء القدامى والمعاصرين.

وأخيراً خُتمت هذه الدراسة بأهم النتائج التي توصلت إليها، ومنها: إذا ارتكب الفعل لقصد الإفضاء إلى المفسدة، وجب منعه، ومعلوم أن قصود الناس من الأمور الغيبية، إلا أن الإمام مالك اعتبر كثرة وقوع الفعل دلالة على القصد، إذا كان ارتكاب الفعل يفضي قطعاً أو غالباً أو كثيراً إلى المفسدة، وفي هذه الأحوال تسد الذريعة وتمنع، أما إذا لم تتحقق المفسدة أو كانت قليلة أو نادرة فلا تمنع الذريعة، إذا سدت الذريعة، فلا يفرق بين من يتهم في ارتكابها للتذرع إلى الحرام، وبين من لا يتهم، فمنع الذريعة يشمل حتى أهل الديانة ممن لا تتطرق إليهم التهم، ولا تدنو منهم الظنون، طرداً للباب، وتعميماً لحكم المنع، وكذلك من النتائج أن الوسيلة لا تمنع إذا كان هناك وسيلة أخرى يتوصل بها إلى نفس المآل، فإن منع الوسيلة التي قد تفضي إلى المفاسد، مع وجود وسيلة أخرى توصل إلى نفس المفسدة، لا يعتبر منعاً لها ولا سداً لذريعة ارتكابها، ولا فائدة منه إذن، ومن التطبيقات المعاصرة لأصل سد الذرائع في العبادات، منع لبس الأحذية والصلاة فيها بالمساجد، ومنع غير الفلسطينيين من زيارة المسجد الأقصى ما دام الاحتلال الصهيوني، وتحديد أعداد الحجاج، وتحديد أوقات إقامة الصلاة، ومنع غير الحاصلين على الشهادات الشرعية من الإمامة.

أثر سد الذرائع في تحقيق أمن المجتمع، صادق محمد ناجي الأبيض، عيسى مبارك عجرة، مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، مج٥٢، ع٢، ديسمبر ٢٠١٩م

حاول هذا البحث بيان أثر سد الذرائع في تحقيق أمن المجتمع ومنع الاختلالات الأمنية؛ إذ تناول في مبحثه الأول معنى الذرائع في اللغة واصطلاح الأصوليين، ثم بيان

أنواع الذرائع وأركانها، ومذهب القائلين باعتبارها حجة ومصدراً للتشريع وأدلتهم في ذلك، وكذلك مذهب القائلين بعدم اعتبارها حجة ومصدراً للتشريع، وأدلتهم فيما ذهبوا إليه، ثم أمثلة على سد الذرائع من المذاهب الأربعة.

ثم تناول في المبحث الثاني أثر سد الذرائع في تحقيق الأمن للمجتمع، ومنع حدوث أي خلل أمني، وذلك من خلال بيان النتائج المترتبة على قتل الجماعة بالواحد، وإقامة حد الحرابة على أصحابها، أيضاً أثر السمع والطاعة للحاكم الظالم وعدم الخروج عليه بالسيف أو إثارة الفتنة حوله، وفائدة منع القاضي من أخذ الهدايا ممَّنْ لم تجرِ عادته بمهاداته، ومنعه من القضاء والحكم بين الخصوم حال غضبه أو جوعه أو حزنه، وكذلك بيان الثمرة الناتجة عن القول بتحريم ترويع الآمنين وإشهار السلاح في وجوههم، وتحريم بيع السلاح زمن الفتنة والحرب، أيضاً منع غير الكفء وغير المختص من ممارسة عمله أو مهنة ليست في تخصصه.

وخلص البحث إلى أن قتل الجماعة بالواحد، وإقامة حد الحرابة على فاعلها، ومنع إقامة الحدود من عامة الناس يحقق للمجتمع الأمن والاستقرار. ومثل ذلك طاعة الحاكم الظالم وعدم الخروج عليه يمنع سفك الماء وإضاعة مزيد من الأموال وقتل الأنفس المعصومة، نحو ذلك عند منع القاضي من قبول الهدايا والحكم حال الغضب يجعله أكثر إنصافاً وعدالة وحفظاً لحقوق الناس ويجعل المجتمع آمناً. ومثل ذلك في منع ترويع الناس، وتحريم بيع السلاح في الفتنة ومنع غير الكفء.

سد الذرائع بين النظر المصطلحي والأفق التنزيلي: ابن عاشور أنموذجًا، حسيني عبد القادر، دراسات إسلامية، مج١١، ع١، ديسمبر ٢٠١٩م

مصطلح سد الذرائع؛ مصطلح شديد الدقة في الطرح، كثُر الحديث عنه من زوايا متعددة، وهذا ناظر إلى اختلاف محل دراسته، بين الصياغة الأصولية والفروع الفقهية التي ترتكز عليه، والأبعاد المقاصدية التي تُتشوّف منه، تأتي هذه المطارحة الفكرية للكشف عن أثر التطور الدلالي، والبعد الاستيعابي للمصطلح الأصولي (سد الذرائع) من خلال توظيف ابن عاشور له في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، على سبيل الدراسة المصطلحية؛ انطلاقاً من البنية اللغوية التي تَشكل على وفقها المصطلح، وصولاً إلى التطور الدلالي للمصطلح، مروراً بالاستعمال الوظيفي للمصطلح عند ابن عاشور.

سد الذرائع وتطبيقاته في المذهب الشافعي، حنان عبد الكريم علي القضاة، ومحمد خالد عبد العزيز منصور، دراسات- علوم الشريعة والقانون، مج٤٢، ع٢، ٢٠١٥م.

تتناول هذه الدراسة جزئيّة من جزئيّات موضوع سدّ الذرائع، والذي يشكّل قاعدة رئيسة من قواعد علم أصول الفقه الإسلاميّ.

وهذه الجزئيّة هي دراسة لمبدأ سدّ الذرائع في المذهب الشّافعيّ تحديداً، وذلك بهدف تبيّن حقيقة موقف المذهب الشّافعيّ من هذه القاعدة الأصوليّة. وانتهجت الدراسة في سبيل ذلك المنهج الاستقرائي والتّحليليّ، كما انتهجت أسلوب المقارنة. وقد تطرّقت الدراسة في سبيل تحقيق الهدف منها إلى محاور عدّة، تمثّلت في تعرّف حقيقة سدّ الذرائع ومعانيه لغة واصطلاحًا، ثمّ في

تحرير محلّ النّزاع بين المذهب الشّافعيّ وغيره من المذاهب من خلال بيان أقسام سدّ الذرائع بغية التّحقّق ممّا اشتهر عن الشّافعيّة من منعهم سدّ الذرائع بإطلاق. وقد توصّلت الدراسة إلى نتائج عدّة؛ أهمّها: عدم صحّة ما نُسب إلى المذهب الشّافعيّ من عدم القول بسدّ الذرائع، بل إنّه يأخذ بهذا المبدأ في شتّى أبواب الفقه، إلا أنّ هذه القاعدة لم يتحقّق مناطها عندهم في بعض الحالات دون بعض؛ بحيث منعوا منها في تلك الحالات. ثمّ إنّ هذه النتيجة تؤكّدها نصوصهم النّظريّة والقواعد والتّطبيقات الفقهيّة، وقد خصّص لها محور مستقلّ في الدراسة يعنى ببيانها. وقد أظهرت الدراسة عدم صحّة القول أنّ المذهب الشّافعيّ غير آخذ بمبدأ سدّ الذرائع، وأنّ المسألة لا تعدو أن تكون مسألة تحقيق المناط؛ بحيث إن الشّافعيّة يسدّون الذّريعة متى تحقّق مناط القاعدة، في حين أنّهم لا يمنعون منها إلا في الحالات التي لم يتحقّق فيها مناط قاعدة سدّ الذرائع، وأوصت هذه الدراسة بالتّحقيق في جميع المسائل التي أحدثت اختلافاً في القواعد الأصوليّة ومناهجها التي تتبعها المذاهب إبّان اجتهادها، والتّحقيق في التّعميمات التي أحدثت هذه الفروقات، في محاولة للتقريب بين المذاهب الفقهيّة ذات الأصول الفقهيّة الواحدة.

سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة، محمد بن سعد بن محمد المقرن، مجلة العدل، مج١١، ع٤١، ٢٠٠٨م

يوضح الباحث أهمية الدراسة وأهدافها فيقول:

لما رأيتُ بعض الكتّاب من طلاب العلم وغيرهم يتناولون هذه القاعدة على أنها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى، وأن جمعاً من الأئمة لا يأخذون بها، وعلى رأسهم الحنفية والشافعية، أردتُ أن أشارك في معالجة هذا الموضوع، إسهاماً في بيان الموقف الحقيقي للأئمة، رضوان الله تعالى عليهم تجاه هذه القاعدة، واجتهاداً في تحصيل الفائدة العلمية رغبت أن يكون البحث في هذه القاعدة مرتبطاً بالحديث عن مقاصد الشريعة الإسلامية، ومدى صلة تلك القاعدة – سد الذرائع – بمقاصد الشريعة، وهي محاولة علمية للوصول إلى الفائدة.

التعقيب على الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة موضوع سد الذرائع من جوانب مختلفة، فمنها ما تناول تطبيقات سد الذرائع في العبادات، كدراسة عيسى علي دخيل العنزي، ومنها ما تناول أثر سد الذرائع في تحقيق أمن المجتمع، كدراسة صادق محمد ناجي الأبيض، وعيسى مبارك عجرة، ومنها ما تناول سد الذرائع وتطبيقاته في المذهب الشافعي، كدراسة حنان عبد الكريم علي القضاة، ومحمد خالد عبد العزيز منصور، ومنها ما تناول سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة، كدراسة محمد بن سعد بن محمد المقرن.

وتتميز الدراسة الحالية بأنها تتناول سد الذرائع في المذهب الحنفي وتطبيقاتها من خلال كتاب فتح القدير لابن الهمام.

خطة البحث:

الفصل الأول: حقيقة سد الذرائع وحُكمه وأقسامه وأركانه وموقف العلماء منه.

المبحث الأول: سد الذرائع لغة واصطلاحًا:

المبحث الثاني: سد الذرائع في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: أقسام الذريعة وأركانها

المبحث الرابع: أهمية سد الذرائع

الفصل الثاني: سد الذرائع عند الحنفية

مدخل: موقف العلماء من سد الذرائع

المبحث الأول: نظرة المذاهب لسد الذرائع

المبحث الثاني: موقف الحنفية من سد الذرائع

الفصل الثالث: مسائل سد الذرائع في كتاب فتح القدير لابن الهمام رحمه الله.

الفصل الأول

حقيقة سد الذرائع وحُكمه وأقسامه وأركانه وموقف العلماء منه.

المبحث الأول

سد الذرائع لغةً واصطلاحاً

السد في اللغة: هو إغلاق الخلل. والذريعة: هي الوسيلة إلى الشيء. يقال: تذرع فلان بذريعة – أي توسل بها إلى مقصده– والجمع ذرائع.

أما في الاصطلاح: فهي تعني؛ الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور.

ومعنى سد الذريعة: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة[١].

فالذريعة في الاصطلاح الشرعي استعملت بمعنيين: عام، وخاص.

- المعنى العام للذريعة: قريب من معناها اللغوي ويُراد بها على هذا المعنى كل ما يُتخذ وسيلة لشيء آخر، بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسل إليه مُقيداً بوصف الجواز أو المنع، وهي بهذا المعنى تشمل المتفق عليه والمختلف فيه، ويُتصور فيها الفتح، كما يُتصور فيها السد، فيقال: فتح الذرائع ومعناه: الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة لأن المصلحة مطلوبة. ويُقال: سد الذرائع ومعناه: الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة، إذا كانت النتيجة فساداً لأن الفساد ممنوع[٢].

- المعنى الخاص للذريعة: ويُراد بها على هذا المعنى الوسائل التي ظاهرها الجواز ويتوصل بها إلى الممنوع. ومن العبارات التي دلت على هذا المعنى الخاص: عبارة الشاطبي "حقيقة الذرائع: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[٣]. وعبارة الشوكاني: "الذريعة هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويُتوصل بها إلى فعل المحظور"[٤].

---

[١] لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، ط: ٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ، والمصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط: ٢، القاهرة، دار المعارف، د.ت، مادة (ذرع، وسدد)، وانظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم، تحقيق: جمال مرعشلي، د.ط، د.م، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م، ٣٢٧/٢.

[٢] شرح تنقيح الفصول، القرافي، أحمد، ط: ١، د.م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م، ص٤٤٨.

[٣] الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط: ١، القاهرة، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ، ١٩٩/٤.

[٤] إرشاد الفحول، الشوكاني، محمد، القاهرة، ط: ١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٧م، ص٢٤٦.

المبحث الثاني

سد الذرائع في الفقه الإسلامي

إن الله جلَّ وعلا قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم خاتماً للأنبياء والمرسلين، وجعل شريعته مخاطَب بها الناس أجمعون، قال تعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا}**[سبأ: ٢٨]. ومقتضى جعله خاتماً للأنبياء والمرسلين ومبعوثاً كافة للعالمين أن تكون الشريعة التي جاء بها قادرة على احتواء أحوال الناس على اختلاف أزمنتهم وأمكنتهم وعوائدهم.

فيعمل الناس بالشريعة بناءً على الأدلة الشرعية المعروفة عند أهل الأصول؛ انطلاقاً من الكتاب والسنة والإجماع ثم الاجتهاد قياساً على تلك الأدلة أو بأدلة وقواعد مستندة عليها.

ومن تلك القواعد التي يلجأ إليها المجتهد عند بحثه قاعدة سد الذرائع، وهي قاعدة عظيمة تبين مرونة الشريعة الإسلامية؛ وكذا توضح مدى سعة العمل الاجتهادي وقدرته على مواكبة تغير الزمان والمكان[١].

وسد الذرائع يستند في أصله إلى القرآن والسنة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم، ولقد استدل العلماء بشواهد كثيرة تثبت هذا الأصل، وتشهد للعمل به.

أدلة سد الذرائع من القرآن:

قال تعالى: **{وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}** [الأنعام:١٠٨].

وجه الدلالة: أن الآية تدل بمنطوقها على حُرمة سب آلهة المشركين –مع كون السب غيظاً لهم وحمية لله وإهانة لأصنامهم– نهاهم عن ذلك لئلا يكون ذريعة إلى سبّ المولى عزَّ وجلَّ وهو من أكبر المفاسد. وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم. وهذا كالتنبيه – بل كالتصريح- على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز[٢].

ومنها قول الله تعالى : **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** [البقرة:١٠٤].

---

[١] سد الذرائع في الفتاوى المعاصرة: الأحوال الشخصية أنموذجا، سعدي، فاتح، د.م، مجلة شهاب، ع٤، سبتمبر ٢٠١٦م، ص١٧٤.

[٢] سد ذرائع الزنا للمحافظة على النسل، جابر، صالح محمود صالح، عمان، الجامعة الأردنية، مجلة دراسات، مج١٨، ع٤، ١٩٩١م، ص١٥١.

ومعنى كلمة (راعنا) من المراعاة وهي الإنظار والإمهال، وأصلها من الرعاية وهي النظر في مصالح الإنسان، وقد حرّفها اليهود –قبحّهم الله– فجعلوها كلمة مسبّة مشتقة من الرعونة، وهي الحمق، ولذلك نُهي عنها المؤمنون، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم تشبُّهاً بالمسلمين[١].

أدلة سد الذرائع من السنة:

مما يدل على الأخذ بها من السنة النبوية ما رُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن من الكبائر: شتم الرجل والديه، قال: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه ويسب أمه"[٢].

وجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرَّم على المسلم أن يسب أبا الرجل أو يسب أمه، حتى لا يكون هذا السب ذريعة إلى سب أبويه نفسه، لأن سب الآخرين يؤدي إليه.

فجعل صلى الله عليه وسلم سب الرجل أب الأجنبي وأمه سباً لوالديه، لأنه ذريعة ووسيلة إليه.

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم امتنع عن قتل بعض المنافقين مع أنه مباحٌ لما فيه من التخلص من طائفة طالما آذت المسلمين، ولكنه ترك ذلك لما يترتب عليه من مفسدة أكبر، وهي أن قتلهم ينفر الناس من الإسلام، ويشيع بينهم أن محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه[٣].

ومنها – نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها. روى مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: "ثلاث ساعات كان فيها ينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن أمواتنا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب".

---

[١] صفوة التفاسير الصابوني، محمد علي، ط:١، القاهرة، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ٨٥/١، الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي، أبو المكارم، عبد الحميد، ط: ١، القاهرة، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م، ص١٩٧.

[٢] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٣/٨ كتاب الأدب باب لا يسب الرجل والديه، مطابع الشعب سنة ١٣٧٨هـ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٥١/١ كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، سنة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

[٣] سد الذرائع بين الإلغاء والاعتبار: بحث أصولي في الأدلة المختلفة فيها، إسماعيل، شعبان محمد، د.م، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ع٦، ١٩٨٨م، ص٣٢٥.

والحكمة من ذلك: أنهما وقت سجود المشركين للشمس، فالنهي عن الصلاة في هذه الأوقات سدّاً لذريعة المشابهة الظاهرة التي هي ذريعة إلى المشابهة في القصد من فعل المشركين، مع بُعد هذه الذريعة، فكيف بالذرائع القريبة [١].

أدلة سد الذرائع من عمل الصحابة:

فقد استدل العلماء على سد الذرائع بما وقع من الصحابة رضي الله عنهم من أعمال وأقوال كثيرة تدل كلها على هذا الاعتبار ومن ذلك:

- نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الصلاة تحت الشجرة التي كانت بيعة الرضوان تحتها، فقد رُوي أن الناس بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي خلافة عمر كانوا يأتون إلى الشجرة التي كانت بيعة الرضوان تحتها فيصلون عندها، فقال عمر: أراكم أيها الناس رجعتم إلى العزَّى، ألا لا أوتي منذ اليوم بأحد عاد لمثلها إلا قتلته بالسيف، كما يُقتل المرتد، ثم أمر بها فقُطعت[٢].

فقد خاف رضي الله عنه من أن يرجع الناس إلى عبادة الأوثان بالتدرّج، وبخاصة من يأتي بعدهم، فيسيرون على هذا النهج، فتقدّس الشجرة من دون الله تعالى، ولذلك أمر بقطعها سداً لباب الذريعة[٣].

أدلة سد الذرائع من عمل الأئمة المجتهدين:

ومن الأدلة على اعتبار الذرائع في التشريع الإسلامي: ما نُقل عن الأئمة المجتهدين – في كل عصر– من العمل بالذرائع في كثير من المسائل:

قال الشاطبي : "وأما أبو حنيفة فإنه ثبت عنه جواز إعمال الحيل، ولم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع، وهذا واضح، إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها، وإن خالفه في بعض التفاصيل، وإذا كان كذلك فلا إشكال"[٤].

وقال القرافي : "مالك لم ينفرد بذلك، بل كل أحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادتهم فيها"[٥].

---

[١] بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه، السيد، الطيب خضري، د.ط ، القاهرة، الطباعة المحمدية، ١٣٩٩هـ، ٢/١٨٨- ١٨٩.

[٢] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م، ٣/١٤٥.

[٣] سد الذرائع بين الإلغاء والاعتبار: بحث أصولي في الأدلة المختلفة فيها، إسماعيل، شعبان محمد، مرجع سابق، ص٣٣٨.

[٤] الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، مرجع سابق، ٤/٣٠٥.

[٥] أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: خليل المنصور، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م، ٢/٣٢.

المبحث الثالث

أقسام الذريعة وأركانها

أقسام الذريعة:

تنقسم الذريعة باعتبارين:

أولاً: أقسام الذريعة باعتبار النتائج:

قسَّم الإمام ابن القيم الذريعة بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

١- ذريعة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة – لا محالة – كشرب الخمر المؤدي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنى المفضي إلى اختلاط الأنساب.

٢- ذريعة موضوعة للمباح قُصد بها التوصل إلى مفسدة، كعقد النكاح المقصود به التحليل، وكعقد البيع الذي قُصد به التوصل إلى الربا.

٣- ذريعة موضوعة للمباح ولم يُقصد بها التوصل إلى مفسدة، ولكنها تؤدي إليها غالباً، وهي أرجح مما قد يترتب عليها من المصلحة، مثل: سب آلهة المشركين، وكالصلاة في الأوقات المنهي عنها، ومثل: تزيّن المرأة المتوفى عنها زوجها أثناء العدة.

٤- ذريعة موضوعة لأمر مباح، لكنها قد تفضى إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها. مثل: النظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها، وكلمة حق عند سلطان جائر، فهي أفعال مباحة في الأصل، لأنها تحقق بعض المصالح، ولكنها قد تؤدي إلى بعض المفاسد، إلا أن المصالح المترتبة عليها أرجح من المفاسد المتوقعة منها[١].

ثانيا: أقسام الذريعة باعتبار مآلها وما يترتب عليها من مفاسد:

قسّمها الشاطبي بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

١- القسم الأول: ما يكون أداؤه للمفسدة قطعياً، مثل: حفر البئر خلف باب الدار-في الظلام– بحيث يقع الداخل فيه قطعاً، فهذا ممنوع، فمن فعله يُعدّ متعدياً، ويضمن ضمان المتعدي – في الجملة– إما لتقصيره في إدراك الأمور على وجهها، أو لقصد الإضرار.

٢- القسم الثاني : ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً، مثل: حفر البئر في موضع لا يؤدي إلى وقوع أحد فيه غالباً، ومثل: بيع الأغذية التي غالباً ألا تضر أحداً. وهذا القسم باق على أصله منه الإذن فيه، لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة، إذ ليس في الأشياء خير محض، ولا شر محض، ولا توجد مصلحة خالية – في الجملة – عن المفسدة عادة، فلا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مرجع سابق، ١٤٧/٣-١٤٨.

– مع معرفته بندور المضرة عن ذلك– تقصيراً في النظر، ولا قصداً إلى وقوع الضرر، فالعمل إذاً باق على أصل المشروعية[١].

٣- القسم الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة غالباً، بحيث يغلب على الظن إفضاؤه إلى المفسدة، مثل: بيع السلاح إلى أهل الحرب، وبيع العنب إلى الخمَّار ونحو ذلك[٢].

٤- القسم الرابع : من أقسام الذريعة– ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً، لا غالباً ولا نادراً، مثل: بيوع الآجال، فإنها تؤدي إلى الربا كثيراً [٣].

أركان الذريعة:

الركن الأول: الوسيلة :

وهي الأساس الذي تقوم عليه الذريعة، فبوجودها توجد باقي الأركان وبالتعبير عن هذه الوسيلة بأنها أمر غير ممنوعٍ في نفسه يخرج ما كان ممنوعاً في نفسه كشرب الخمر فهو ذريعة للفرية والزنى فهو ذريعة لاختلاط النسب ولكنهما محرمان في نفسيهما حتى لو لم يؤديا إلى تلك المفاسد[٤].

فالأصل في الوسيلة أنها مباحة في نفسها، إلا أنها قد تُحرّم نظراً لما قد تؤدي إليه من مفاسد وأضرار، فالشرع حرَّم أموراً هي في الأصل مباحة، كسبِّ آلهة المشركين ونكاح التحليل[٥].

الركن الثاني: المتوسَّل إليه:

ولابد أن يكون أمراً ممنوعاً إذ لو كان أمراً جائزاً لانتقلنا إلى الحديث عن الذريعة بالمعنى الاصطلاحي إلى الذريعة بالمعنى اللغوي.

ويُفهم من عبارات العلماء إرادة المنع أو التحريم ولم يحدده بدرجة معينة إذ المنع تختلف درجاته كما هو معلوم، فيتبع ذلك اختلاف قوة منع الوسيلة المفضية إليه، فما كان المنع منه أقوى كالاعتداء على الضروريات الخمس كان المنع من الوسائل المفضية إليه أقوى، فالشريعة مثلاً جاءت لسد أي وسيلة تؤدي إلى المساس بالدين سواء أكان بالابتداع فيه أو التساهل في أمره ولو كان في المحافظة عليه ذهاب الأنفس والأموال لأنه أهم الضروريات [٦].

---

[١] الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، مرجع سابق، ٣٥٨/٢، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، وهبه، ط: ١، دمشق، جامعة دمشق، ٢٠١٧م، ص٣٤٣.

[٢] الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، مرجع سابق، ٣٦١/٢.

[٣] الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، مرجع سابق، ٣٦١/٢.

[٤] قاعدة سد الذرائع بين الإعمال والإهمال، النفيسة، صالح بن عبد الرحمن، د.م، مجلة العدل، مج٤، ع١٦، شوال ٢٠٠٢م، ص٥.

[٥] سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، البرهاني، محمد هشام، د.ط، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٥م، ص١٠٣، ١٠٤.

[٦] قاعدة سد الذرائع بين الإعمال والإهمال، النفيسة، صالح بن عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٥، ٦.

وبحسب قوة المتوسَّل إليه في التحريم يكون تحريم الذريعة، فإذا كان المتوسل إليه شديد الحرمة ويمس القطعيات والضروريات كانت درجة تحريم الوسيلة أو الذريعة أقوى[١].

الركن الثالث: إفضاء الوسيلة إلى المتوسل إليه:

وهو الذي يصل بين طرفي الذريعة، الوسيلة والمتوسَّل إليه، والبحث في هذا الركن يكون في قوة الإفضاء هذه، فهناك وسائل يكون إفضاؤها إلى المحذور ضعيفاً كزراعة العنب مطلقاً فإنه وسيلة إذ قد يتخذه بعض الناس لصناعة الخمر فهل تمنع زراعته؟ وإذ بيع لمن يصنع منه الخمر فإنه يصبح ذريعة إفضائها إلى المتوسَّل إليه قويًّا، وضابط هذا الركن من أهم أسباب الخلاف في تعريف العلماء للذريعة لأن قوة الإفضاء تختلف ودرجاتها ثلاثة "ضعيفة وقطعية وما بينهما" وعلى هذا فالمقصود بسد الذرائع شرعاً "حسم الفساد بقطع وسائله"[٢].

ضوابط العمل بسد الذرائع:

القول بالعمل بسد الذرائع لا يعني جعلها دليلاً يُستند إليه في جميع الحالات دون ضوابط تساعد في تحقيق المصلحة التي لأجلها شُرع العمل بسد الذرائع، كما لا يعني التوسع في العمل بها، لأن التوسع في العمل بسد الذرائع قد يكون سبباً رئيساً لإيقاع الأمة في الحرج والعنت اللذين هما مرفوعان عن هذه الشريعة المباركة. في المقابل أيضاً، لا يصح القول بأن العمل بسد الذرائع محل خلاف بين العلماء، فيكون ذلك سبباً في هدم هذه القاعدة، إذ تقدم أن الإجماع منعقد على أصل القاعدة، وإنما الخلاف في تحقيق المناط، وفي بعض الصور المطبقة على القاعدة.

ومن هنا كان لزاماً على طالب العلم أن يدرك أهمية هذه القاعدة، وأن يدرك أيضاً محل النزاع بين العلماء فيها، حتى يتحقق له الهدف والغاية من الدراسة الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة التي يحتاجها في كل مكان وزمان.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن أهم الضوابط التي يجب مراعاتها للعمل بقاعدة سد الذرائع ما يلي:

أولاً: أن تكون الوسيلة المباحة مؤدية إلى المفسدة، سواء أكان إفضاؤها إلى المفسدة بقصد أم بغير قصد، بل قد يكون الدافع للعمل بهذه الوسيلة القصد الحسن، لكنه في الواقع يكون مفضياً للمفسدة، فحينئذ تمنع تلك الوسيلة.

---

[١] أثر سد الذرائع في تحقيق أمن المجتمع، الأبيض، صادق محمد ناجي، وعجرة، عيسى مبارك، د.م، مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، مج٥٢، ع٢، ديسمبر ٢٠١٩م، ص٤٣.

[٢] أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس، مرجع سابق، ٣٢/٢.

ثانياً: أن العمل بسد الذرائع مداره على المصلحة والمفسدة، فمتى كانت المفسدة راجحة على المصلحة عمل بسد الذرائع، والعكس صحيح، فمتى كانت المصلحة راجحة على المفسدة لم يعمل بسد الذرائع.

ثالثاً: أن تكون الوسيلة مفضية إلى المفسدة قطعاً أو غالباً، بحيث يغلب على الظن إفضاؤها إليه، أما إن كان إفضاؤها إلى المفسدة على سبيل القليل أو النادر أو الوهم فإنه لا تُمنع تلك الوسيلة، بناءً على ذلك.

رابعاً: إن كانت تلك الوسيلة مفضية إلى المفسدة قطعاً أو ظناً غالباً، فإنها تمنع بالقدر الذي تتحقق فيه المصلحة[١].

فإذا كان ارتكاب الفعل يفضي قطعاً أو غالباً إلى المفسدة، فإنه في هذه الأحوال تسد الذريعة وتمنع، أما إذا لم تتحقق المفسدة أو كانت قليلة أو نادرة فلا تمنع الذريعة، إذا كان إفضاؤها إلى المفسدة كثيراً لا غالباً، وينبغي النظر إلى نوع المفسدة التي ستترتب على الفعل المشروع، فإذا كانت مفسدة خطيرة وعظيمة، فإن الذريعة تُسد حتى ولو كان الإفضاء كثيراً وليس غالباً[٢].

خامسا: كثرة القصد إلى الممنوع:

إذا كثر ارتكاب الفعل لقصد الإفضاء إلى المفسدة، وجب منعه، ومعلوم أن قصود الناس من الأمور الغيبية، إلا أن الإمام مالك اعتبر كثرة وقوع الفعل دلالة على القصد، يقول الطاهر بن عاشور: "إذ ليس لقصد الناس تأثير في التشريع، لولا أن ذلك إذا فشا صار القصد مآلَ الفعل، وهو مقصود الناس فاستحلوا به ما حرّم عليهم"[٣].

---

[١] سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة، المقرن، محمد بن سعد بن محمد، د.م، مجلة العدل، مج١١، ع٤١، محرم ٢٠٠٨م، ص٨٢ وما بعدها.

[٢] تطبيقات سد الذرائع في العبادات، العنزي، عيسى علي دخيل، القاهرة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، ع٣٨، ج٢، يونيو ٢٠٢٠م، ص٨٩٢.

[٣] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، د.ط، قطر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ٢٠٠٤م، ٣٠٧/٢.

المبحث الرابع

أهمية سد الذرائع

نالت قاعدة سد الذرائع أبلغ اهتمام في الدرس الأصولي المقاصدي القديم، وكادت تحوز قصب السبق في الأبحاث المعاصرة، ليس هذا إلا لما يقتضيه تفعيل هذا الأصل من أثر بليغ في تغيُّر الأحكام الشرعية، ولما يحتاج إليه حال تحقيق المناط من عمق في التأمل، ودقة في الفكر، ووضوح رؤية وبُعد نظر في المآلات مصلحةً ومفسدة، وفي تقدير الإفضاء غلبةً أو أكثرية[١].

فسد الذريعة وفتحها من الحكم البارزة في التشريع الإسلامي، فعادة الشرع ألا يترك المفسدة حتى تقع، ثم يعالجها، بل يحتاط في سد المنافذ إليها، فالشريعة كما قال الإمام الشاطبي: "مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرُّز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة"[٢].

وسد الذرائع وسيلة من وسائل الوصول إلى حُكم شرعي، سواء كان مباحاً أو ممنوعاً، فهو أصل من أصول الإسلام، يُبنى عليه كثير من الأحكام، إباحة أو حظراً، لما يترتب على ذلك من جلب مصلحة أو دفع مفسدة[٣].

قال ابن القيم، رحمه الله: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المُفْضِية إلى الحرام أحد أرباع الدين"[٤].

---

[١] قاعدة سد الذرائع وأثرها في المباحث الأصولية: دراسة في فتح الباري شرح صحيح البخاري- أبواب الطهارة والصلاة أنموذجا، بو عبد الله، نضال، د.م، مجلة الشهاب، مج٦، ع٢، ٢٠٢٠م، ص٤٦٦، بتصرف يسير.

[٢] الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، مرجع سابق، ٣٦٤/٢.

[٣] سد الذرائع بين الإلغاء والاعتبار: بحث أصولي في الأدلة المختلفة فيها، إسماعيل، شعبان محمد، مرجع سابق، ص٣١٠.

[٤] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مرجع سابق، ٦٦/٥.

الفصل الثاني

سد الذرائع عند الحنفية

مدخل: موقف العلماء من سد الذرائع

اختلف العلماء في الأخذ بسد الذرائع، واعتباره دليلاً أصولياً يُبنى عليه الفقه، وتُستنبط على أساسه أحكام الوقائع، والعلماء في هذا على مذهبين:

المذهب الأول :

فجمهور العلماء – من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، وغيرهم يطبقون مبدأ سد الذرائع في فقههم، اعتماداً على الأدلة الكثيرة في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم -.

فقد ذهب أبو حنيفة[١] ومالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] رحمهم الله وجمع من المحققين من أهل العلم لا حصر لهم[٥] إلى اعتبار قاعدة سد الذرائع وإعمالها والأخذ بها، إلا أن المالكية والحنابلة توسّعوا في الأخذ بها أكثر من الحنفية والشافعية مع العلم أن لكل مذهب تطبيقات فقهية على هذه القاعدة كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

المذهب الثاني:

مذهب ابن حزم[٦] وأهل الظاهر فقد أنكروا العمل بسد الذرائع جرياً على مذهبهم من الأخذ بظواهر النصوص.

والخلاصة: أن قاعدة الذرائع قاعدة متفق عليها بين الأئمة، كما هو واضح من كلام الشاطبي، وإنما الخلاف في تحقيق مناط هذه القاعدة في بعض الجزئيات.

---

[١] الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، مرجع سابق، ١٨٨/٥، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، البرهاني، محمد هشام، مرجع سابق، ص٦٥٣.

[٢] أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس، مرجع سابق، ٣٢/٢.

[٣] الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، د.ط، د.م، دار الوفاء، ٢٠٠١م، ٢٧٢/٣.

[٤] الفتاوى، ٢٢٣/٣.

[٥] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مرجع سابق، ١٠٨/٣.

[٦] الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.ط، بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ت، ٧٤٦/٦.

المبحث الأول

نظرة المذاهب لسد الذرائع

مذهب الإمام مالك :

سد الذرائع حجة شرعية وأصل مُعتبر، وهذا الرأي اشتهر عن الإمام مالك شهرة كبيرة حتى قال بعض الأصوليين: أضحت هذه القاعدة تُذكر به ويُذكر بها[١] وقد صرح المالكية بأخذ مالك بهذا الأصل واحتجاجه به في كثير من الأحكام، فقد قال الباجي: "ذهب مالك رحمه الله إلى المنع من الذرائع[٢].

وقال الشاطبي: "حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه"[٣].

ويعتبر سد الذرائع من أهم أصول الاستنباط في الفقه المالكي، وليس في المذاهب الفقهية من بلغ مبلغ المالكية في الأخذ به، وهو توسع منطقي إذا ما علمنا أن المذهب المالكي يُعدّ من أوسع المذاهب الاجتهادية اعتماداً على رعاية مصالح الناس وأعرافهم.. وسد الذرائع ليس إلا تطبيقاً عملياً لنظرية المصالح[٤].

فمذهب الإمام مالك – رحمه الله – وهو من أوسع المذاهب في إعمال قاعدة سد الذرائع ولهذا كان العمل بالمصلحة المرسلة أصلاً مستقلاً من أصول التشريع عند الإمام مالك وليس سد الذرائع إلا تطبيقاً عملياً من تطبيقات العمل بالمصلحة، ولذلك عدوه ضمن أصولهم وأعملوه في استنباطهم وتخريجاتهم في جميع أبواب الفقه، وفي كثير من المسائل العملية، وبالغوا في ذلك حتى عد بعض الفقهاء سد الذرائع من خصوصيات إمام دار الهجرة – رحمه الله-[٥].

ومن أبرز التطبيقات لسد الذرائع عند المالكية، العقود التي تُتخذ ذريعة إلى الربا ومن ذلك بيوع الآجال[٦] التي قيل إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك[٧].

---

[١] أصول الفقه، حسان، حسين حامد، ط: ١، القاهرة، دار الآثار للنشر والتوزيع، ٢٠١٦م، ص١١٥.

[٢] إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، سليمان، تحقيق: عبد المجيد التركي، د.ط، بيروت، مؤسسة جواد، ١٩٨٦م، ص٦٨٩.

[٣] الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، مرجع سابق، ١٨٢/٣.

[٤] سد الذرائع في ضوء أصول المذهب المالكي، ميرغيني، عزيز، د.م، مجلة دار الحديث الحسنية، ع١٤، ١٩٩٧م، ص٢٩٢.

[٥] سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، البرهاني، محمد هشام، مرجع سابق، ص٦١٥، الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، مرجع سابق، ١٨٢/٥.

[٦] بيوع الآجال: أن يبيع الرجل سلعة بثمن، ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر أو نقداً، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبي الوليد محمد، تحقيق: خالد العطار، د.ط، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١١٨/٣.

[٧] أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس، مرجع سابق، ٣٢/٢.

مذهب الإمام الشافعي:

وقف الشافعية من سد الذرائع موقف الرفض، فلم يؤصلوا له تماماً كما فعلوا مع الاستحسان، والسبب في ذلك هو أن سد الذرائع، لما كان مظهراً من مظاهر الاجتهاد بالرأي، وهم لا يسلمون إلا بالقياس، لم يقبلوه، كما أنهم يرون أن الشريعة تُبنى على الظاهر دون المآل[١].

فمذهب الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى- وهو من المضيقين للعمل بهذه القاعدة وإن كان للشافعية إعمال بهذه القاعدة في بعض الفروع الفقهية يقول الشاطبي – رحمه الله-[٢]:

وإن كان الشافعية لا يعتبرون سد الذرائع أصلاً من أصولهم المعتبرة، إلا أنهم يعملونه كثيراً في تفريعاتهم الفقهية ويقعدون قواعد وأصول تدخل تحت لواء قاعدة سد الذرائع مثل "أصل جلب المصالح ودرء المفاسد واعتبار مآلات الأشياء وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب واعتبار الشبهات والاحتياط واعتبار التهم، وقاعدة ما حرم استعماله حرم اتخاذه، وما حرم أخذه حرم إعطاؤه" في سلسلة من القواعد التي لها أمثلة في فقههم تدل على الأخذ بهذه القاعدة[٣].

مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

أعمل علماء الحنابلة لسد الذرائع، وهي من الأدلة المعتبرة عندهم في الأصول، ولا خلاف في ذلك، بل عباراتهم صريحة في ذلك ومنها:

يقول الطوفي: (ومن مذهبنا أيضاً سد الذرائع)[٤].

ويأتي الحنابلة بعد المالكية في الاعتداد بسد الذرائع، حيث اعتمدوا عليه تأصيلاً وتطبيقاً، وبنوا عليه كثيراً من الأحكام الفقهية، ووافقوا المالكية في منع بيوع الآجال وغيرها من الصور التي تؤدي إلى الربا.. [٥].

فمذهب إمام السنة أحمد بن حنبل – رحمه الله – في سد الذرائع أنه أصل من أصول مذهب الإمام أحمد وأصحابه يقول ابن بدران "سد الذرائع هو مذهب مالك وأصحابنا"[٦]، لأنه أصل أثبتت صحته النصوص من الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة من الصحابة ومن بعدهم ومذهب الإمام أحمد وهو ما كان عليه سلف الأمة ويقول بقولهم.

---

[١] سد الذرائع في ضوء أصول المذهب المالكي، ميرغيني، عزيز، مرجع سابق، ص٢٩٤.

[٢] سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، البرهاني، محمد هشام، مرجع سابق، ص٦٣٠.

[٣] قاعدة سد الذرائع بين الإعمال والإهمال، النفيسة، صالح بن عبد الرحمن، مرجع سابق، ص١٨.

[٤] شرح مختصر الروضة، الطوفي، سليمان بن عبد القوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، د.م، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م، ٢١٤/٣.

[٥] أحمد بن حنبل: حياته وعصره - آراؤه وفقهه، أبو زهرة، محمد، ط: ١، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٨م، ص٣٣١.

[٦] المجموع شرح المهذب، النووي، يحيى بن شرف، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، د.ط، جدة، مكتبة الإرشاد، د.ت، ٤٣٢/٩.

ولا غرابة في صنيع الحنابلة، ما دام أصل الذرائع يأخذ بالرأي والنقل، سواء بسواء، والمذهب الحنبلي من أكثر المذاهب الفقهية اعتماداً على النصوص[١].

وقد طبق الحنابلة مبدأ سد الذرائع على بيوع الآجال، وإن لم يقصد البائع الربا؛ لأن هذا النوع من المعاملة يغلب فيه قصد الربا فيصير ذريعة. فيجب سده والمنع منه؛ لئلا يتخذه الناس ذريعة إلى الربا، ومن أمثلة ذلك أنه من باع سلعة بثمن مؤجل قد اشتراها نقداً بأقل منه لم يجز؛ لأن ذلك ذريعة إلى الربا[٢].

ويرى الباحث أن الحنابلة لا يتوسعون في السد، ويرون فتح الذرائع عند الحاجة، بينما يرون السد عند عدم الحاجة، وهم بهذا يختلفون عن المالكية الذين توسعوا في السد حتى شمل السد بعض القضايا التي لا يقصد المكلف الوصول إلى مأربه بمجرد التحيل.

فحاصل الفرق بين مذهب المالكية والحنابلة أن الحنابلة يسدون الذريعة عند عدم الحاجة إليها ولا يسدون عند الحاجة، وأما المالكية فيطلقون السد.

مذهب ابن حزم:

استنكر ابن حزم سد الذرائع؛ لأنه باب من أبواب الرأي، وقد استنكر الرأي كله بشُعبه وشدد في نقد أصل سد الذرائع، ووضعه بأنه فاسد حيث يقول:

(فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة ما لم يكن بعد فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل... وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها)[٣].

وقد دلل على مذهبه بأدلة، وناقش أدلة المثبتين لمبدأ سد الذرائع[٤].

---

[١] سد الذرائع في ضوء أصول المذهب المالكي، ميرغيني، عزيز، مرجع سابق، ص٢٩٣.

[٢] المغني، ابن قدامة، موفق الدين، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط: ٣، الرياض، عالم الكتب، ١٩٩٧م، ٢٦٠/٦.

[٣] الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مرجع سابق، ١٩١/٢- ١٩٢.

[٤] الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مرجع سابق، ١٨٠/٢- ١٩٤.

المبحث الثاني

موقف الحنفية من سد الذرائع

الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – أخذ بقاعدة سد الذرائع وإن كانت هذه القاعدة لم تُذكر ضمن أصول مذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – لكننا نلمح ذلك من أمرين:

الأول: قولهم بالاستحسان وهو باب يلجون منه إلى العمل بالمصلحة وسد الذرائع من وجوه العمل بالمصلحة.

الثاني: عملهم بسد الذرائع بالفعل في فروع كثيرة[١].

وفي الموافقات للشاطبي "وأما أبو حنيفة: فإنه ثبت عنه جواز إعمال الحيل ولم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع، وهذا واضح إلا أنه نقل عن موافقة مالك في سد الذرائع فيها وإن خالفه في بعض التفاصيل، وإذا كان كذلك فلا إشكال"[٢].

كما قال: فلا يخالف أبو حنيفة في أن قصد إبطال الأحكام صراحاً ممنوع وإن إبطالها ضمناً فلا، وإلا امتنعت الهبة عند رأس الحول مطلقاً، ولا يقول هذا واحد منهم ولذلك اتفقوا على تحريم القصد بالإيمان والصلاة وغيرهما إلى مجرد إحراز النفس والمال كالمنافقين والمرائين وأشبه ذلك، وبهذا يظهر أن التحايل على الأحكام الشرعية باطل على الجملة نظراً إلى المآل[٣].

ويقول الشيخ عبد الله بن بيه: "الأحناف يقولون بسد الذرائع في حدود ضيقة..." [٤].

ويقول محمد عبد الغني الباجقني: "هذا والذرائع أصل من الأصول الفقهية عندنا والأخذ بها ثابت في المذاهب الأربعة، وإن لم يصرح به في بعضها، وقد اعتمد عليه مالك وأحمد أكثر من الشافعي وأبي حنيفة الذين لم يعتبراه أصلاً قائماً بذاته بل مندرجاً في الأصول الأخرى المقررة عندهما"[٥].

ويرى محمد هشام البرهاني أن القول بالاستحسان عند الأحناف "هو باب يلجون منه إلى العمل بالمصلحة، وسد الذرائع من وجوه العمل بالمصلحة، بل إن بعض صور الاستحسان عندهم هي عين صور سد الذرائع عند المالكية، فلا يبدو الفرق بين المذهبين إلا في التسمية"[٦].

---

[١] قاعدة سد الذرائع بين الإعمال والإهمال، النفيسة، صالح بن عبد الرحمن، مرجع سابق، ص١٦.

[٢] الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، مرجع سابق، ٢٥٠/٢.

[٣] الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، مرجع سابق، ١٨٨/٥.

[٤] سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات، ابن بيه، عبد الله، ط: ١، د.م، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٨م، ص٣٩.

[٥] المدخل إلى أصول الفقه المالكي، الباجقني، محمد عبد الغني، ط: ١، بيروت، دار لبنان للطباعة والنشر، ١٩٦٨م، ص١٣٨.

[٦] سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، البرهاني، محمد هشام، مرجع سابق، ص٦٥١.

فإن الحنفية وإن لم يذكروا سد الذرائع ضمن أصولهم، فقد أخذوا نصيباً منه في تطبيقاتهم، حيث وافقوا المالكية في ذرائع بيوع الآجال التي هي صورة النزاع وإن خالفوهم في التفاصيل..

ولا أدل على ذلك من أخذهم ببعض القواعد الكلية التي لا يعني الأخذ بها إلا تحكيم أصل الذرائع كقاعدة: ما أدى إلى الحرام فهو حرام، كما أن الاستحسان عندهم ليس إلا باباً يلجون منه إلى العمل بالمصلحة، وسد الذرائع باب منها... ومع ذلك، فإن الحنفية لم يبلغوا في هذا مبلغ المالكية والحنابلة[١].

فالحنفية قد ولجوا من باب الاستحسان إلى ساحة المصالح التي يُعد الذرائع أحد وجوه العمل بها.

وكتب أصول الفقه عند فقهاء الحنفية لم تتعرض لذكر سد الذرائع كواحد من مصادر التشريع ولكن يُلاحظ أن قولهم بالاستحسان مدخل إلى العمل بالمصلحة وسد الذرائع من وجه العمل بالمصلحة.

شواهد سد الذرائع عند الأحناف:

نصَّ علماء الحنفية على تحريم اللمس والقبلة للمعتكف؛ وعللوا ذلك بأنها من دواعي الوطء المحرم عليه بقوله تعالى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧].

ومن المقرر عند الحنفية أن الوسيلة إلى الشيء حكمها ذلك الشيء، وهذا أصل في اعتبار سد الذرائع.

- قولهم بأن الرجل المقر بدين في مرض موته متهم بإبطال حق الغير ولهذا تقدم ديون الصحة وكذا الديون التي لزمته حال المرض بأسباب معلومة كبدل مال ملكه أو استهلكه أو مهر امرأة تزوجها على ما يقربه من ديون غير معلومة الأسباب، لأن حق الغرماء حال الصحة متعلق بماله، ولهذا يمنع من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثلث لتعلق حق الوارث[٢].

ومن الأمثلة كذلك: قال الكاساني: "ولا يباح للشواب منهن الخروج إلى الجماعات، بدليل ما رُوي عن عمر رضي الله عنه: أنه نهى الشواب عن الخروج، ولأن خروجهن إلى الجماعة سبب الفتنة، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام"[٣].

---

[١] سد الذرائع في ضوء أصول المذهب المالكي، ميرغيني، عزيز، مرجع سابق، ص٢٩٤.

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين بن مسعود، ط: ٢، القاهرة، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢١٩/١٠.

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين بن مسعود، مرجع سابق، ١٥٧/١.

والكلام عند خوف الفتنة، فإن أمنت الفتنة بأن كانت غير متزينة، ولا متعطرة، ولا مزاحمة للرجال، ولا مبهرجة، جاز لها الخروج بإذن زوجها[١].

ومنها "لا يجوز للقاضي أن يقضي لنفسه، ولا لأبويه وإن علوا، ولا لزوجته، ولا لأولاده، وإن سفلوا، ولا لكل من لا تجوز شهادته لهم"[٢].

فقد قرر هذا النص أنه يمنع أن يقضي القاضي لمن يتهم فيه، سداً للذريعة، وإن لم يصرح النص بذلك إلا أن ما وراء السطور ينطق به، وإلا فما هو السبب الذي من أجله وقع المنع؟[٣].

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يقرأ في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية إذا جاءك المنافقون)[٤].

فقد ذهب الحنفية إلى كراهية توقيت القراءة في ذلك اليوم؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى هجر بعض القرآن؛ ولئلا يظنه العامة واجباً، ودفعاً لذريعة إيهام التفضيل[٥].

إذاً قدم الحنفية سد الذرائع على خبر الواحد.

ومنه صوم يوم الشك: والمختار عند الحنفية استحباب صوم المفتي ليوم الشك ويفعله سراً حتى لا يُتهم بالعصيان ويفتي الناس بالإفطار حسماً لمادة اعتقاد الزيادة.

قال ابن الهمام: المختار أن يصوم المفتي بنفسه أخذاً بالاحتياط ويفتي العامة بالتلوم إلى وقت الزوال ثم الإفطار حسماً لمادة الزيادة ويصوم فيه المفتي سراً لئلا يتهم بالعصيان، فإنه أفتاهم بالإفطار بعد التلوم بحديث العصيان وهو ما ذكر من قول الرسول صلى الله عليه وسلم قال لرجل: (هل صمت من سرر شعبان؟ قال لا. قال: فإذا أفطرت فصم يوماً مكانه)[٦]. والأسرار آخر من شعبان لأنه يستتر فيها الهلال بنور الشمس.

ووجه الاستدلال أنه أمر العامة بالإفطار بعد الزوال حتى لا يكون الصوم ذريعة لاعتقادهم الزيادة وأن يلحقوا بالفريضة ما ليس منها أو ما طلب الأسرار بصومه من الإمام وغيره من الخاصة: حتى لا يكون ذريعة لاتهامه لمخالفة النهي عن صوم يوم الشك، وهذا تطبيق عملي لسد الذرائع اختاره علماء المذاهب وفعله أئمتهم[٧].

---

[١] التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف، ط: ١، القاهرة، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ١١٦/٢.

[٢] تحفة الفقهاء، السمرقندي، محمد بن أحمد، ط: ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ٦٣٩/٣.

[٣] سد الذرائع في المذهب المالكي، زروق، محمد بن أحمد سيد أحمد، ط: ١، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠١٢م، ص١٩٠.

[٤] مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (١١٢٤).

[٥] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين بن مسعود، مرجع سابق، ص٦٠٣.

[٦] رواه البخاري، ج٣، ص٢٥٤.

[٧] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، ٢٥٥/٢- ٢٥٧.

الفصل الثالث

مسائل سد الذرائع في كتاب فتح القدير لابن الهمام رحمه الله.

سد ذرائع المفسدة المتوقعة في كتاب فتح القدير:

شريعة الإسلام تميزت بأنها موضوعة لمراعاة مصالح المكلفين في الدارين على أحسن وجه، وأنه ما من حُكم فيها إلا وقد قصد الشارع به جلب مصلحة للعباد أو دفع مفسدة عنهم أو تحقيقهما معا، سواء أعلم المكلفون بماهية المصلحة المجلوبة أو المفسدة المدفوعة أو لم يقفوا على ذلك، لكنهم في الجملة مدركون قصد الشارع رعاية مصالح الخلق العاجلة والآجلة.

ومن أمثلة سد ذرائع المفاسد المتوقعة التي اطلعت عليها في كتاب فتح القدير المسائل التالية:

١- ذكر ابن الهمام رحمه الله في باب صلاة العيدين من كتاب الصلاة بأولوية القول بكراهية اجتماع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيهاً بالواقفين بعرفة

قال ابن الهمام رحمه الله: (والأولى الكراهة للوجه المذكور؛ ولأن فيه حسماً لمفسدة اعتقادية تتوقع من العوام)[١].

فالمتأمل هنا يجد أن ابن الهمام اختار أولوية القول بالكراهة سداً لذريعة المفسدة المتوقعة من العوام في اعتقاد قدسية الوقوف بأنه مكان مخصوص دون وجود نص لهذا المكان، فلا يكون عبادة دون الأماكن المخصوصة المنصوص عليها كسائر المناسك، ولا يوجد أي معنى للتشبه بعد التأمل.

فإن الشارع الحكيم حدد أمكنة معينة لأداء هذه الفريضة فيها، ولا يعد حج الفرد المسلم حجاً إن توجه وأدى هذه الفريضة في غير تلك الأمكنة المحددة شرعاً وهي مكة، ومنى، وعرفات، ومزدلفة[٢].

وقد أجاب ابن الهمام عن المروي عن ابن عباس رضي الله عنه بفعله ذلك بالبصرة؛ بأنه لم يكن للتشبه [٣].

٢- ذكر المرغيناني في كتاب الهداية وتبعه ابن الهمام في كتاب فتح القدير في ذلك في باب نكاح أهل الشرك من كتاب النكاح بأنه إذا أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر أو أسلم الحربي وتحته مجوسية فإنه لابد من الفرقة بينهما

قال المرغيناني رحمه الله: (ولابد من الفرقة دفعاً للفساد)[٤].

---

[١] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ٨٠/٢.

[٢] فريضة الحج وأبعادها التربوية، الهامي، هدى محمد كايد، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩٧م، ص٤١.

[٣] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ٨٠/٢.

[٤] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ٤٢١/٣.

وقال ابن الهمام رحمه الله: (وقوله وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر أو أسلم الحربي وتحته مجوسية لم تقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض وإلف فثلاثة أشهر، فإن أسلم الآخر قبل انقضاء هذه المدة فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت وقعت الفرقة)[١].

فالمتأمل هنا يجد أن الإسلام ليس سبباً للفرقة، والعرض على الإسلام متعذر لقصور الولاية كما نص على ذلك صاحب كتاب الهداية، فقد أجمع العلماء على أنه لا ولاية لغير المسلم على مسلم لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فبه أعز الله عباده وقطع الموالاة بين أوليائه المؤمنين وأعدائه؛ فلا ولاية لغير مسلم على مسلم[٢].

فوجبت الفرقة سداً لذريعة الفساد، واستثنى صاحب فتح القدير من ذلك ما لو أسلم الآخر قبل انقضاء مدة العدة لزوال الفساد.

ومن الأقوال في المسألة أنه إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه تنتظر المرأة فترة العدة وهي ثلاثة قروء، فإن أسلم الزوج قبل انتهاء فترة العدة بقيا على نكاحهما، أما إن انقضت العدة من غير إسلام الزوج انفسخ عقد النكاح ووقعت الفرقة بينهما، وهو قول المالكية والشافعية والقول الثاني للحنابلة، وبه قال مجاهد وقتادة، وتحرم المعاشرة بين الزوجين، فلا يُمكَّن الرجل من المرأة، هذا بعد الدخول، أما قبل الدخول فبمجرد إسلام أحد الزوجين تحصل الفرقة وينفسخ النكاح بينهما، ولا فرق في ذلك بين دار الحرب ودار الإسلام[٣].

٣- ذكر ابن الهمام في باب نكاح أهل الشرك من كتاب النكاح بأنه إذا خرجت المرأة إلى المسلمين مهاجرة جاز لها أن تتزوج ولا عدة عليها، وإذا كانت حاملاً فيصح النكاح ولا يقربها زوجها حتى تضع حملها كما في الحبلى من الزنا لا بطريق العدة وذلك احتياطاً [٤].

قال ابن الهمام رحمه الله: (وجه الظاهر أن حملها ثابت النسب فظهر في حق المنع احتياطاً، وإنما قال احتياطاً؛ لأن مجرد كونه ثابت النسب إنما يقتضي ظاهراً أن لا توطأ؛ لأن به يصير ساقياً ماءه زرع غيره فتعديه المنع إلى نفس التزوج بلا وطء للاحتيال فقط؛ لأن به يقع الجمع بين الفراشين وهو ممتنع بمنزلة الجمع بوطء، ولهذا لم يجز عنده تزوج الأخت في عدة الأخت والخامسة في عدة الأربع)[٥].

---

[١] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ٤٢١/٣-٤٢٢.

[٢] الولاية في النكاح، العوفي، عوض بن رجاء بن فريج، رسالة ماجستير، ط١، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٢م، ٢٤/١.

[٣] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، د.ط، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ، ٢٣/١٢-٢٩، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، تحقيق محمد الزحيلي، ط١، دمشق، دار القلم، ١٩٩٢م، ٥٢/٢.

[٤] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ٤٢٧/٣-٤٢٨.

[٥] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ٤٢٨/٣.

فالمتأمل هنا يجد أن ابن الهمام منع الزوج المسلم من وطء من يتزوجها بعد أن خرجت إلى المسلمين مهاجرة وكانت حاملاً سداً لذريعة مفسدة سقي مائه زرع غيره.

٤- ذكر ابن الهمام في باب إيقاع الطلاق من كتاب الطلاق بأن على الزوج المتلفظ بألفاظ الكناية عن الطلاق لزوجته فالحاجة ماسة إلى إثبات وتوضيح نيته من إرادة البينونة أو عدمها فلزم أن تشرع له الإبانة على هذه الصفة من التلفظ كي لا ينسد عليه باب التدارك ولا يقع في عهدتها بالمراجعة أو عدمها بغير قصد [١].

قال ابن الهمام رحمه الله : (والأقرب إلى اللفظ ما قيل: إنه قد يحتاج إلى الإبانة كي لا يقع في الرجعة بغير قصد منه بأن تفجأه المرأة فتقبله بشهوة فيصير مراجعاً وهو لا يريدها فيحتاج إلى طلاق ثان وثالث فينسد باب التدارك؛ فهو لأجل ذلك محتاج إلى أن تشرع له الإبانة كذلك كي لا تفوت هذه المصلحة)[٢].

إلى أن قال رحمه الله: (هذا ولا يخفى أن المعنيين أعني عدم انسداد باب التدارك وباب الرجعة إذا تغير رأيه من باب دفع المفسدة لا جلب المصلحة)[٣].

فالمتأمل هنا يجد التصريح الواضح من ابن الهمام رحمه الله في اختياره طلب الإبانة من الزوج المتلفظ بألفاظ الكناية عن الطلاق لزوجته بنيته من الفرقة البائنة أو الرجعة سداً لذريعة المفسدة المترتبة على عدم التوضيح.

حيث يشترط نية وقوع الطلاق باللفظ هذا خاص بالكنايات من الألفاظ أما الصريح فلا يشترط لوقوع الطلاق به نية الطلاق أصلاً.

وهل تقوم قرائن الأحوال والعرف مقام النية في الكنايات؟

ذهب الحنفية والحنابلة إلى ذلك، وخالف المالكية والشافعية، وقالوا:

لا عبرة بالعرف وقرائن الحال، وعلى ذلك إذا قال الرجل لزوجته: أنت عليَّ حرام، فإن قصد بها طلاقها طلقت عند جمهور الفقهاء للنية.

وقال الحنابلة: يكون ظهاراً، وإن لم يقصد به الطلاق لم تطلق عند الشافعية، وتطلق عند متأخري الحنفية، وفي المشهور عند المالكية تطلق ثلاثاً في المدخول بها، وينوى (أن يسأل عن نيته) في غير المدخول بها[٤].

---

[١] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ٦٨/٤-٧٠.

[٢] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ٦٩/٤.

[٣] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ٧٠/٤.

[٤] المغني، ابن قدامة، موفق الدين، مرجع سابق، ٣٧٢/١٠ وما بعدها، ٣٩٦ وما بعدها، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، د.ط، د.م، عالم الكتب، ١٩٨٣م، ٢٥٣/٥.

فالكناية لا يقع بها الطلاق إلا مع النية، ذلك أن اللفظ يحتمل الطلاق وغيره، فلا يصرف إلى الطلاق إلا بالنية[١].

٥- ذكر ابن الهمام في باب النفقة من كتاب الطلاق مشروعية إجبار الأم إرضاع ابنها الصغير تعذر وجود مرضعة غيرها، أو لم يقبل الصغير ثدي غيرها سداً لذريعة مفسدة ضياع وهلاك الصغير.

قال صاحب فتح القدير رحمه الله: (فإذا لم يوجد، أو وجد ولم يقبل هو ثدي غيرها أُجبرت على إرضاعه صيانة له عن الضياع)[٢].

فنجد هنا تصريحاً من ابن الهمام رحمه الله في إجبار الأم بإرضاع ولدها حال تعذر وجود مرضعة غيرها أو لم يقبل الصغير ثدي غيرها بالرغم من عدم وجوب الإرضاع عليها وذلك سداً لذريعة مفسدة هلاك الصغير ونحو ذلك.

فالصغير منذ ولادته حتى يبلغ العامين يكون في أمس الحاجة إلى لبن الأم، فهو يعتمد عليه اعتماداً كلياً وهو أساس طعامه، وفقد لبن الأم يسبب الهلاك للصغير، لذلك أمر الله عزَّ وجلَّ الأمهات بإرضاع أبنائهن في تلك الفترة لأهمية ذلك للصغير[٣].

وتعمل الرضاعة الطبيعية على بناء شخصية سوية وسليمة للصغير، فهي تساعده على اكتمال نموه وتطوره النفسي والعاطفي والسلوكي والذهني والاجتماعي، فينبت ويترعرع ليكون فرداً نافعاً في المجتمع[٤].

سد ذرائع الفتنة في كتاب فتح القدير

لما كانت الحياة دار الفتن والاختبار؛ فإن الله تعالى برحمته لم يترك الإنسان فيها سدى بل بيَّن له القانون الصحيح والصراط المستقيم الذي يجعله يتجنب الضرر بنفسه والإضرار بغيره، ومن مبادئ: الإسلام لا ضرر ولا ضرار[٥].

---

[١] أحكام الطلاق: دراسة فقهية مقارنة، عنبر، فرج علي السيد، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، القاهرة، ع٢١، ج١، ٢٠٠٣م، ص٤٠٢.

[٢] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ٤١٢/٤.

[٣] الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، عبد الرحمن، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، ٢٦١/٤.

[٤] الإرشاد النفسي، التربوي، الاجتماعي لدى الأطفال، شحيمي، محمد أيوب، مكتبة الطفل النفسية والتربوية، ط١، بيروت، دار الفكر اللبناني، ١٩٩٧م، ص١٦٨.

[٥] رواه ابن عباس قال: (قضى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا ضرر ولا ضرار). قال الهيثمي رجاله ثقات، وقال النووي: هو حسن، فيض القدير، شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ، ط١، ٤٣٢/٦.

ومن وسائل التغلب على الفتن الأخذ بقاعدة سد الذرائع ومن أمثلة سد ذرائع الفتنة التي اطلعت عليها في كتاب فتح القدير المسائل التالية:

١- ذكر ابن الهمام في باب صلاة الكسوف من كتاب الصلاة بأنه يؤم الناس في صلاة الكسوف الإمام الذي يصلي بهم الجمعة فإن لم يحضر فيصلون فرادى تحرزاً عن الفتنة

قال المرغيناني رحمه الله في كتاب الهداية: (ويصلي بهم الإمام الذي يصلي بهم الجمعة فإن لم يحضر صلى الناس فرادى تحرزاً عن الفتنة)[١].

فإمامة الصلاة تُعد من خير الأعمال التي يتولاها خير الناس ذو الصفات الفاضلة من العلم والقراءة والعدالة وغيرها[٢].

فالإمام لم يصر إماماً إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة وهو غاية الاقتداء[٣].

فالمتأمل هنا يجد أن المرغيناني اختار صلاة الناس للكسوف فرادى في حال عدم حضور الإمام الذي يصلي بهم الجمعة سداً لذريعة مفسدة الفتنة التي قد تحصل بين الناس فيمن يختارون من يصلي بهم حال غياب إمام الجمعة، أو أن يصلي بهم شخص يثقل عليهم ولا يرضون به.

فمن الفتنة ما يؤدي إلى الوقوع في المعاصي الكبيرة، وذلك إذا لم يتبع الإنسان الأوامر والنواحي الربانية على وجهها السليم[٤].

فمن شروط الإمام أن يكون القوم وراءه راضين عنه، فقد اتفق الأئمة الأربعة على أنه يكره أن يؤم المسلم قوماً وهم له كارهون، ولكن يشترط أن تكون الكراهة للإمام لمعنى مذموم شرعاً، كأن يكون ظالماً أو يعاشر أهل الفسوق أو ينقص من هيئات الصلاة، أما إذا كرهوه لغير ذلك وهو ذو دين وسنة فلا تكره[٥].

٢- ذكر ابن الهمام في فصل بيان المحرمات من كتاب النكاح: كراهية الزواج بالكتابية الحربية إجماعاً

---

[١] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ٧٩/٢، ٨٠.

[٢] حكم إمامة المبتدع في الصلاة، سعيد، محمد ياسين محمد، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مج١، ع٢، ٢٠٠٩م، ص٧٤.

[٣] رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ط٢، دار الفكر، ١٩٧٩م، ٥٤٩/١.

[٤] تفسير المراغي، المراغي، أحمد بن مصطفى، ط١، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤٦م، ٣٤/٤.

[٥] المغني، ابن قدامة، موفق الدين، مرجع سابق، ٥٧/٢، المجموع شرح المهذب، النووي، يحيى بن شرف، مرجع سابق، ٣٦٤/٥.

قال رحمه الله: (وتكره الكتابية الحربية إجماعاً لانفتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب، وتعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر وعلى الرق بأن تسبى وهي حبلى فيولد رقيقاً وإن كان مسلماً)[١].

فالمتأمل هنا يجد أنه رحمه الله علّق الحكم بكراهية الزواج بالكتابية الحربية سداً للذريعة التي أشار إليها رحمه الله.

فنكاح الكتابية الحربية أو المقيمة في دار الحرب فيه ما فيه من العواقب الوخيمة، كتكثير سواد الكفار، وتعريض ولد المسلم للضياع وتنشئته على أخلاق الكفار، وكذلك الرق عند نشوب الحرب وغيرها[٢].

ومن النصوص التي تدل على الكراهة أيضاً ما قاله النووي من الشافعية: تكره الذمية على الصحيح.. ولكن الحربية أشد كراهة منها[٣].

وقال ابن القيم: إنما الذي روي عن أحمد قوله: أكره أن يتزوج الرجل في دار الحرب أو يتسرى[٤]. وقد شدد مالك الكراهة إذا كانت الكتابية حربية[٥].

قال السرخسي: يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الحرب ولكنه يكره[٦].

وإلا فإن الأصل جواز الزواج بالكتابية التي تؤمن بنبي من الأنبياء وتقر بكتابه. قال تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم}[المائدة: ٥].

فلقد اتفق أهل العلم على جواز نكاح المسلم للكتابية اليهودية أو النصرانية، ولم يخالف في هذا إلا ابن عمر؛ فلقد سُئل عن نكاحهما فقال: (إن الله حرّم المشركات على المسلمين، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عبيد الله) [٧].

سد ذرائع المشابهة في كتاب فتح القدير:

الأصل الذي بُنيت عليه الشريعة، والغاية التي شُرعت من أجلها، هي جلب المصالح والمنافع للعباد في أمور دنياهم وآخرتهم، ودفع المفاسد ونفي المضار عن العباد

---

[١] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ٢٢٨/٣-٢٢٩.

[٢] حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على مذهب مالك، العدوي، علي، د.ط، مصر، دار الطباعة العامرة، ١٢٨١هـ، ٨٠/٢، المدونة الكبرى، ابن أنس، مالك، ط١، د.م، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ٣٠٦/٤.

[٣] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، الخطيب، ط١، د.م، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ١٨٧/٣.

[٤] أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، ط١، الدمام، رمادى للنشر، ١٩٩٧م، ٨٠٩/٢.

[٥] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد عرفة، تحقيق: محمد عليش، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت، ٢٦٧/٢.

[٦] المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، د.ط، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م، ٥٠/٥.

[٧] أخرجه البخاري، ٢٠٢٤/٥.

في أمور دنياهم وآخرتهم، فكل حكم في الشريعة دقّ أم جلّ، فإنه مشرع لتحقيق هذه الغاية[١].

ومن مظاهر دفع المفاسد استخدام سد ذرائع الوقوع في مشابهة من يقوم بالعمل قاصدًا، ومن الأمثلة التي اطلعت عليها في كتاب فتح القدير المسألة التالية:

- ذكر ابن الهمام في باب الجنايات من كتاب الحج إيجاب الكفارة احتياطاً للمحرم الذي حلق بعض رأسه أو بعض لحيته خلافاً لمن لم يوجب الكفارة إلا بحلق الكل، وقد استدل بأن البعض يقصد هذا الجزء على وجه الاعتياد، وذكر من الأمثلة على ذلك ما يفعله بعض الأتراك والعلوية من حلق نواصيهم فقط، وذكر كذلك بأن حلق بعض اللحية معتاد بأرض العراق والعرب وبعض أهل المغرب.

قال ابن الهمام رحمه الله: (إلا أن في هذا احتمال أن فعلهم للراحة أو الزينة فتعتبر فيه الكفارة احتياطاً؛ لأن هذه الكفارة مما يحتاط في إثباتها بدليل لزومها مع الأعذار)[٢].

فالمتأمل هنا يجد أن ابن الهمام اختار الحكم بإيجاب الكفارة على المحرم الذي حلق بعض رأسه احتياطاً وسداً لذريعة مشابهة من يفعل هذا العمل على وجه القصد.

فقد عبَّر ابن الهمام عن سبب الكفارة، وهو الاحتياط وسد لذريعة المشابهة لمن يقوم بالعمل قاصدًا، ومن المعلوم أن الاحتياط هو الأخذ بالحزم والتحرر مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة، وقيل: هو حفظ النفس عن الوقوع في المآثم، وقيل: الأخذ بأوثق الوجوه، وقيل: فعل ما يتمكن به من إزالة الشك[٣].

فقد أوجب ابن الهمام الكفارة هنا "اتقاء المشتبهات والتحرز من مواقعة ما يشك فيه بالأخذ بأوثق الوجوه المشروعة"[٤].

سد ذرائع الضرر في كتاب فتح القدير

الشريعة الإسلامية، مضرب مثل في رعاية الحقوق، والحفاظ على عمارة الأرض وسعادة الإنسان، إذ جاءت بتحريم ومنع الضرر مطلقاً، بما في ذلك، الإضرار بالحيوان والنبات والبيئة، وكل ما يضاد النفع، ويجلب الضرر والأذى، وهذا معنى كبير، وأصل عظيم، جاءت به الشريعة الإسلامية، فقررت في أحكامها منع الضرر مطلقاً[٥].

---

[١] قاعدة الضرر يزال: حجيتها وضوابطها، صباح، مازن مصباح، مجلة العدل، مج١٧، ع٦٧، نوفمبر ٢٠١٤م، ص٢٣٥، ٢٣٦.

[٢] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ٣/٣١-٣٢.

[٣] الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، مرجع سابق، ٣/٨٥، التعريفات، الجرجاني، علي، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م، ص١٢، والمصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، مرجع سابق، ص٦٠.

[٤] الاحتياط: شروطه وقواعده، مسعود، عمر الحاج، مجلة الإصلاح، مج٧، ع٣٤، فبراير٢٠١٤م، ص١٦.

[٥] قاعدة الضرر يزال: حجيتها وضوابطها، صباح، مازن مصباح، مرجع سابق، ص٢٠٨.

من هذا المنطلق وتلك المعاني العظيمة حرصت الشريعة على سد ذرائع إلحاق الضرر بالغير، ومن الأمثلة التي اطلعت عليها في كتاب فتح القدير المسائل التالية:

١- ذكر ابن الهمام في فصل بيان المحرمات من كتاب النكاح مسألةً تم تخريجها على أصل كلي كحرمة الجمع بين عمتين وخالتين؛ وذلك بأن يتزوج كل من رجلين أم الآخر فيولد لكل منهما بنت، فيكون كل من البنتين عمة للأخرى، أو يتزوج كل من رجلين بنت الآخر ويولد لهما بنتان، فكل من البنتين خالة للأخرى فيمتنع الجمع بينهما[١].

قال ابن الهمام رحمه الله: (وإن كان في بعضها غير ذلك أيضاً كمنافاة الاحترام الواجب للأمهات والعمات والخالات بالافتراش فيمكن إدراجه في القطيعة، ولا شك أن الجمع أفضى إليه لأكثرية المضارة بين الضرائر فكانت حرمة الجمع أولى من حرمة الأقارب)[٢].

فالمتأمل هنا يجد أن ابن الهمام ألحق هذه المسألة الفرعية بالمسألة الأصلية لمشابهتها في سد ذريعة الضرر الحاصل بين الضرّات من قطيعة رحم ومنافاة الاحترام وغير ذلك.

فالحكمة من التحريم هنا أن نكاح هؤلاء يُفضي إلى قطع الرحم؛ لأن النكاح لا يخلو من مباسطات تجري بين الزوجين عادة، وبسببها تجري الخشونة بينهما أحياناً[٣].

فالقاعدة الفقهية تقول: الضرر يدفع بقدر الإمكان ومعنى ذلك أن الضرر يدفع بالكلية، قبل وقوعه، أو بعد وقوعه، فإن أمكن دفعه بالكلية فهو المطلوب، وإلا دفع بقدر الإمكان، فيجب دفع الضرر في الشريعة بكل الوسائل الممكنة بقدر الاستطاعة[٤].

٢- ذكر ابن الهمام في باب خيار العيب من كتاب البيوع بأنه إذا حدث عند المشتري عيب فاطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع؛ لأن في الرد إضراراً بالبائع؛ لأنه خرج عن ملكه سالماً، ويعود معيباً فامتنع، ولابد من دفع الضرر عنه، فتعين الرجوع بالنقصان إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه.

قال ابن الهمام رحمه الله: (فلو ألزمناه به معيباً تضرر، ولابد من دفع الضرر عن المشتري فتعين الرجوع بالنقصان إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه)[٥].

---

[١] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ٢١٧/٣.

[٢] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ٢١٨/٣.

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين بن مسعود، مرجع سابق، ٢٥٧/٢.

[٤] مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، الرازي، فخر الدين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، ٧٣/١٩.

[٥] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ٣٦٥/٦.

والمقصود بخيار العيب: فوات مصلحة مقصودة على المشتري، فيمكنه بذلك الرجوع على البائع، إما للإمضاء، أو الإلغاء[١].

وهذا الحق – الرجوع على البائع – يثبت بإيجاب الشرع لمصلحة أحد العاقدين صيانة لحقوقه، فيكون نتيجة لبعض عيوب الرضا من: خلابة، أو تدليس عيب، أو تجزئة صفقة، أو غيرها[٢].

فالمتأمل هنا يجد أن ابن الهمام اختار رجوع المشتري على البائع بالنقصان ولم يختر رد المبيع سداً لذريعة الضرر الحاصل للبائع من وجود العيب الحادث عند المشتري، وكذلك لم يلزم المشتري بالسكوت عن العيب الآخر الذي لم يحدث عنده سداً لذريعة الضرر فاختار له الرجوع بالنقصان.

سد ذرائع الوقوع في شبهة وضياع النسب:

لقد عدَّ العلماء النسل قسيماً للدين والنفس والعقل والمال، أي أحد أقسام المصالح الضرورية التي راعت الحفاظ عليها الفطرة الإنسانية، ويدل ذلك على ضرورة الاعتناء بقضاياها، من جانب الوجود، برعاية كل من يساهم في ترتيب مساراتها، ومن جانب العدم، بدءاً بأنّ حمايتها حاجة كل فرد بعينه قبل الساسة والقادة، ثم انتهاء إلى حمايتها لا يمكن خلوها من توجيهات أهل الحل والعقدة في كل عصر ومصر[٣].

ومن الأمثلة التي اطلعت عليها والتي تدل على الاهتمام بحفظ الأنساب وسد الذرائع أمام الوقوع في شبهتها وضياعها في كتاب فتح القدير المسائل التالية:

١- ذكر المرغيناني في كتاب الهداية وتابعه ابن الهمام في باب المهر من كتاب النكاح في كتابه فتح القدير بأنه إذا فرّق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد وقد دخل بها فعليها العدة.

قال المرغيناني رحمه الله: (وعليها العدة إلحاقاً للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط وتحرزاً عن اشتباه النسب، ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق لا من آخر الوطآت، هو الصحيح؛ لأنها تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق، ويثبت نسب ولدها لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد)[٤].

قال ابن الهمام رحمه الله في كتابه فتح القدير: (قال في الكتاب: وعليها العدة ويثبت نسب ولدها منه)[٥].

---

[١] خيار العيب وتطبيقاته المعاصرة، القصار، عبد العزيز خليفة، مجلة الحقوق، مج٢٨، ع٢، يونيو ٢٠٠٤م، ص١٧.

[٢] المدخل الفقهي العام، الزرقا، مصطفى أحمد، ط٢، دمشق، دار القلم، ٢٠٠٤م، ٤٥٩/١.

[٣] نسب ولد الزنا: دراسة فقهية في ضوء مقصد حفظ النسل، عبد الصمد، دوكوري، والقباطي، منير، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، مج١، ع٢، سبتمبر ٢٠١٧م، ص١١١.

[٤] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ٣٦٤/٣، ٣٦٥.

[٥] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ٣٦٦/٣.

فالعدة في الشرع: أجل يُضرب شرعاً لانقضاء ما بقي من آثار الزواج، أو هي تربّص (انتظار) يلزم المرأة عند زوال النكاح وشبهته المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت[١].

فالعدة شُرعت لانقضاء ما بقي من آثار الزواج، ويتعلق بها ثبوت النسب[٢].

والشريعة الإسلامية تتشوف لإثبات نسب الولد لأبيه، ولو بأدنى شبهة، وجعلت ثبوت النسب حقاً للولد يدفع به عن نفسه الضياع، وحقاً للأم تدفع به عن نفسها تهمة الزنا، وأيضاً حقاً للأب يحفظ نسبه وولده من كل دنس وريبة، وقبل كل ذلك هو حق الله تعالى، لاتصاله بحقوق وحرمات أوجب الله رعايتها في المجتمع.

فالمتأمل هنا يلاحظ أن ابن الهمام رحمه الله تابع المرغيناني في كتاب الهداية في إثبات العدة للمرأة المفارقة في النكاح الفاسد سداً لذريعة الوقوع في شبهة النسب، كما ألحق النسب يولدها كذلك لاتصافه بالولد الثابت بالنكاح الصحيح وسداً لذريعة ضياع النسب.

٢- ذكر ابن الهمام في باب ثبوت النسب من كتاب الطلاق بأنه إذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد بحلول تمام الستة أشهر بلا زيادة فإنه يثبت نسب هذا الولد سواء اعترف به الزوج أو سكت؛ لاحتمال أنه تزوجها واطئاً لها فوافق الإنزال النكاح [٣].

قال ابن الهمام رحمه الله: (فكان يجب أن يثبت النسب كما يثبت هنا، وأنت علمت أن الوجه أن ثبوت النسب فيه لوجود المقتضي وهو الإمكان مع الاحتياط)[٤].

فالمتأمل هنا يجد أن صاحب فتح القدير راعى مسألة ثبوت النسب للولد المولود بتمام الستة الأشهر بالزيادة من حين النكاح حتى ولو سكت الزوج ولم يعترف به؛ لاحتمال الإمكان وذلك سداً لذريعة مفسدة ضياع النسب حيث أن الأحوط إثباته وعدم نفيه؛ لإمكانية حصوله.

فإن الله تعالى امتن على عباده بأن جعلهم شعوباً وقبال ليتعارفوا، لهذا يظهر مشروعية إثبات النسب وما يترتب على ذلك من تعارف وتآلف إلا بمعرفة الأنساب وحفظها عن الاشتباه والاختلاط[٥].

---

[١] الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م، ٣١٢/١١.

[٢] فتح الفتاح في موانع النكاح، ميلاد، عبد الناصر بن خضر، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، مج٣، ع٥، ٢٠٠٨م، ص٩١.

[٣] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ٣٥٨/٤، ٣٥٩.

[٤] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ٣٦٠/٤

[٥] تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تحقيق سامي بن محمد السلامة، ط٢، د.م، دار طيبة، ١٩٩٩م، ص١٦٠٥.

والشريعة الإسلامية تحرص على المحافظة على الأنساب حتى يتميز صحيحها من باطلها، لأن دخول الشك لعله يفوت الداعي النفسي الباعث على الذب عنها وحياطتها، والقيام بما به بقاؤها[١].

وقد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر من وقت الدخول وإمكان الوطء عند الجمهور، ومن وقت تحقق الدخول عند ابن تيمية وابن القيم، ومن وقت عقد الزواج في رأي أبي حنيفة[٢].

كما اتفق أهل الطب الحديث مع الشرع تمام الاتفاق في اعتبار أقل مدة الحمل التي يمكن أن يعيش فيها المولود بعد ولادته أنها ستة أشهر كاملة[٣].

سد ذرائع الوقوع في المحرمات:

فإنه ما من إنسان معصوم من الوقوع في معصية ربه، ومخالفة أوامره ونواهيه، فقد خلق الله تعالى الإنسان ضعيف النفس مجبولاً على حب الشهوات والجري وراء المغريات، مستعيناً في ذلك بحواسه التي أوجدها الله عز وجل فيه ليتمكن من العيش على هذه الأرض والقيام بواجب الاستخلاف فيها.

ومن هنا فقد شُرع مبدأ سد الذرائع لمواجهة الوقوع في المعاصي والذنوب وارتكاب المحرمات، ومن الأمثلة التي اطلعت عليها في كتاب فتح القدير المسائل التالية:

١- ذكر المرغيناني في كتاب الهداية وتبعه في ذلك ابن الهمام في باب العدة من كتاب الطلاق بأنه يجب على المطلقة البائنة الإحداد وهو أن تترك الطيب والزينة والكحل المطيب وغير المطيب إلا من عذر لأن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها وهي ممنوعة عن النكاح لحين انقضاء عدتها حتى لا تقع في الحرام.

قال المرغيناني رحمه الله: (والثاني: أن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها كي لا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم)[٤].

فالمتأمل هنا يجد النص الصريح على إيجاب الحداد للمطلقة البائنة بالرغم من عدم وجود معنى التأسف، ولكن سداً لذريعة الوقوع في المحرم حيث إنها ممنوعة من النكاح والرغبة حاصلة بالتزين.

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢، دار السلاسل، ١٤٠٤هـ، ٣٧/٦.

[٢] أحكام الحضانة وإثبات النسب دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التايلندي، ابن داود، عبد الله حاج يعقوب صبري، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠١٢م، ص١٠٥.

[٣] خلق الإنسان بين الطب والقرآن، البار، محمد علي، ط٤، د.م، الدار السعودية، ١٩٨٣م، ص٤٥١؛ أحكام النسب في الفقه الإسلامي، بدير، فؤاد مرشد داوود، رسالة ماجستير، نابلس، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠١م، ص٢٣.

[٤] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ٣٣٩/٤.

فإحداد المرأة مدة الأربعة أشهر وعشراً إن لم تكن حاملاً ليحصل اليقين ببراءة رحمها وقطعاً لمطامع الرجال فيها، ومطمعها فيهم فترة العدة والإحداد، حتى لا تختلط الأنساب[١].

فالإحداد كالعدة تعبداً ويتعلق بها حق الزوج أيضاً إما لرعاية حرمته، وإما لصرف الرجال عن الرغبة فيها في عدتها[٢].

فالإسلام لا يركز في إقامة المجتمع السليم على العقوبة فقط وإنما يعتمد قبل كل شيء على الوقاية، فيعمل على تنظيم الدوافع الفطرية لا محاربتها.

٢- ذكر ابن الهمام في باب البيع الفاسد من كتاب البيوع بأنه من اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن الأول لا يجوز البيع الثاني احتياطاً ويلزم إيجاب التفاضل في حال اعتبارهما جنساً واحداً احتياطاً، وذلك لكي لا يلتحق بصورة بيع العينة الفاسد [٣].

قال ابن الهمام رحمه الله: (فيبطل البيع احتياطاً وألزم أن اعتبارهما جنساً واحداً يوجب التفاضل بينهما احتياطاً)[٤].

فالمتأمل هنا يجد أن ابن الهمام أبطل البيع في هذه الصورة سداً لذريعة مشابهة بيع العينة المحرم؛ كما أوجب التفاضل في الصورة الثانية سداً لذريعة الوقوع في الربا.

فقد أبطل البيع في تلك الحالة لأنه يتشابه مع بيع العينة حيث عرف بيع العينة بأنه "أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه نقداً بأقل مما باعها به"[٥].

٣- ذكر ابن الهمام في كتاب الصرف أن مشايخ ما وراء النهر من بخارى وسمرقند لم يفتوا بجواز بيع العدالى والغطارفة بجنسها متفاضلة مع أن الغش فيها أكثر من الفضة لأنها أعز الأموال في ديارهم خوفاً من فتح باب الربا الصريح.

قال ابن الهمام رحمه الله: (فلو أبيح التفاضل فيها ينفتح باب الربا الصريح)[٦].

فإن المقصود بسد الذرائع تحريم بعض الوسائل لا لسبب ذاتي فيها ولكن لما تؤدي إليه من الوقوع في الحرام[٧].

---

[١] إحداد المتوفى عنها زوجها، تلمساني، أفنان بنت محمد بن عبد المجيد، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، مج٦، ع١٧، ٢٠١٠م، ص٣٩٢.

[٢] الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، مرجع سابق، ٢٨٣/١١.

[٣] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ٤٣٢/٦-٤٣٤.

[٤] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ٤٣٤/٦.

[٥] حكم بيع العينة، الطريقي، عبد الله بن محمد بن أحمد، مجلة البحوث الإسلامية، ع١٤، ١٩٨٥م، ص٢٦٣.

[٦] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ١٥٣/٧.

[٧] مسائل شرعية في قضايا المرأة، القرة داغي، عارف علي عارف، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٢م، ص٦١-٦٢.

فالمتأمل هنا يجد أن ابن الهمام تابع مشايخ بخارى وسمرقند في عدم إباحة التفاضل في بيع العدالى والغطارفة[١] سداً لذريعة فتح باب الربا الصريح.

سد ذرائع الوقوع في تعطيل إقامة الحدود:

إن الشريعة الإسلامية تتميز بخصائص وميزات وصفات عظيمة، ومن أهم تلك الخصائص والصفات: اليسر ورفع الحرج، وهي صفة واضحة بيّنة في جميع أحكام هذه الشريعة، وكونها ميسرة لا حرج فيها؛ نتيجة منطقية لسعتها وكمالها، وقد نص الله على ذلك في أكثر من موضع في كتابه الكريم، فقال سبحانه: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة:١٨٥]، وقال سبحانه: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [المائدة:٦] [٢].

ومن مظاهر اليسر ورفع الحرج سد ذريعة الوقوع في تعطيل إقامة الحدود، ومن الأمثلة التي اطلعت عليها في كتاب فتح القدير المسألة التالية:

- ذكر ابن الهمام في باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها من كتاب الحدود، بأنه لا يجب الضمان على الجلاد الضمان في الصحيح إذا أخطأ وتجاوز في جلده إلى الجلد الجارح وتؤخذ الغرامة من بيت المال، لأنه لو وجبت الغرامة على الجلاد لامتنع الناس من الإقامة مخافة الغرامة[٣].

قال ابن الهمام رحمه الله: (فلو ضمناه لامتنع الناس من الإقامة مخافة الغرامة)[٤].

فالشريعة الإسلامية حرصت كل الحرص على الارتفاع بالإنسان إلى مكانته العالية، وعدم الهبوط به بل فضله الله على كثير من المخلوقات {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء:٧٠]. فإذا أهمل الإنسان عرضه بالزنا ولسانه بالقذف وعقله بشرب الخمر لم يعد مكرماً، بل تجب عليه العقوبة، وجزاؤه الجلد ليذوق وبال أمره وليكون ذلك الجلد رادعاً له ولأمثاله وذلك هو الجزاء العادل من لدن حكيم خبير {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} [المدثر:٣٨][٥].

---

[١] العدالى والغطارفة: من أنواع النقود في بخارى سابقاً، وكانت من أعز أنواعها.

[٢] مرونة الفقه الإسلامي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية: الجنايات والحدود نموذجا، الهجرة، مهدي محمد مرشد، مجلة الجامعة الوطنية، ع٦، ديسمبر ٢٠١٨م، ص٢٧٢.

[٣] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ٢٩٠/٥.

[٤] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ٢٩١/٥.

[٥] شبهات تثار حول عقوبة الجلد فقها وسياسة والرد عليها، العسيري، حسن بن عبده بن محمد، مجلة العدل، مج٣، ع١١، ٢٠٠١م، ص٩.

ولاختلاف بين المذاهب أن الجلد يكون بالسوط، وأن الضرب يكون ضرباً بين ضربين، لا بالضرب الذي لا يحدث إيلاماً، ولا بالضرب الشديد المهلك أو المورث تشوهات[١].

ومن المعروف أن العمل بسد الذرائع مداره على المصلحة والمفسدة، فمتى كانت المفسدة راجحة على المصلحة عمل بسد الذرائع، والعكس صحيح، فمتى كانت المصلحة راجحة على المفسدة لم يعمل بسد الذرائع[٢].

من هنا نجد أن ابن الهمام اختار عدم تضمين الجلاد المتجاوز في الجلد إلى الجرح بالخطأ وذلك سداً لذريعة تعطيل إقامة الحد بامتناع الناس عنها مخافة الغرامة.

سد ذرائع اختلاط الأمور على المسلمين:

إن اختلاط الأمور على المسلمين تعد من المزالق الخطيرة التي ينبغي التيقظ والالتفات إليها والتنبه إلى خطورتها، ومن هنا حرصت الشريعة على سد ذرائع اختلاط الأمور على المسلمين، ومن الأمثلة التي اطلعت عليها في كتاب فتح القدير المسألة التالية:

- ذكر ابن الهمام في باب الجزية من كتاب السير بأنه في حال تواجد أهل الذمة في بلاد المسلمين والعيش معهم في مجتمعهم، فلابد مما يتميز به المسلم كي لا يختلط على أحد المسلمين بأنهم من المسلمين فيتعامل معهم بالتضرع أو التوقير والإجلال أو نحو ذلك من التعاملات التي تقتصر على المسلم ولا تجوز في حق الكافر[٣].

قال ابن الهمام رحمه الله: (كي لا يقف سائل فيدعو لهم بالمغفرة أو يعاملهم بالتضرع كما يتضرع للمسلمين)[٤].

والذمي في اصطلاح الفقهاء: هو المعاهد، أي: من أعطى العهد من الإمام أو من ينوب عنه بالأمن على نفسه وماله؛ نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام، ويشمل أهل الكتاب والمجوس؛ ويصير غير المسلم ذمياً بالعقد أو بقرابين معنية تدل على رضاه بالذمة أو التبعية لغيره أو بالغلبة والفتح[٥].

فإن من الأصول العظيمة لديننا الحنيف الولاء للإسلام وأهله، والبراءة من الكفر وأهله، ومن مقتضيات ذلك أن يتميز المسلم عن الكفار، وأن يعتز بدينه ويفخر بإسلامه، ولقد طالب الإسلام أتباعه بالتميز في العقائد والشعائر والسلوك والأخلاق والمعاملات وفي الملبس والمأكل والمشرب وكل الأعمال الظاهرة والباطنة.

---

[١] مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، أحمد بن محمد ابن سلام، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط٢، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٦م، ٢٨٩/٣-٢٩٠.

[٢] سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة، المقرن، محمد بن سعد بن محمد، مرجع سابق، ص٨٢

[٣] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ٦٠/٦- ٦٢.

[٤] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ٦٢/٦.

[٥] فقه المحدثين في معاملة غير المسلمين، أحمد، نور علي محمود، مجلة كلية دار العلوم، ع١١٢، مارس ٢٠١٨م، ص٦٧٢.

فالمتأمل هنا يجد أن ابن الهمام حثّ على تميز المسلم عن الذمي إذا تعايش الثاني في بلد الأول وذلك سداً لذريعة اختلاط ذلك الأمر على المسلم فيعامله ببعض المعاملات الخاصة بالمسلم في بعض الأحيان مثل التضرع والإجلال والتوقير ونحو ذلك.

سد ذرائع فتح باب الغصب:

اتفق الفقهاء على حُرمة الغصب، واعتبروه كبيرة من الكبائر لما فيه من التعدي والعدوان والظلم، مما يؤكد حرص الإسلام الشديد على حقوق الناس مسلمين كانوا أم لا، وكذلك الحفاظ عليها من أي سبيل للتعدي عليها أو غصبها بأي صورة من الصور قديمة أو مستجدة.

وقد سدت الشريعة ذريعة فتح باب الغصب، ومن الأمثلة التي اطلعت عليها في كتاب فتح القدير المسألة التالية:

- ذكر ابن الهمام في كتاب الغصب فيما لو تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وتغيرت منافعها بأنه يحرم الانتفاع للغاصب قبل الإرضاء خلافاً لمن أجازه وذلك حتى لا يفتح باب الغصب[١].

قال ابن الهمام رحمه الله: (ولأن في إباحة الانتفاع فتح باب الغصب)[٢].

فالمتأمل هنا يجد أن ابن الهمام اختار تحريم انتفاع الغاصب بعد أن تغيرت العين المغصوبة وقبل إرضاء المغصوب منه خلافاً لمن أجاز الانتفاع وذلك سداً لذريعة فتح باب الغصب.

فعادة الشرع ألا يترك المفسدة حتى تقع، ثم يعالجها، بل يحتاط في سد المنافذ إليها[٣].

فالشريعة كما قال الشاطبي: "مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة"[٤].

سد ذرائع فتح باب الظلم للغائب:

جاءت الشريعة الإسلامية بالأمن والطمأنينة ودعت إلى نشر السلام في ربوع الأرض، وذلك عن طريق الترغيب في الخير والترهيب من الشر، وسنت العقوبة الصارمة لكل باغ ومعتد.

---

[١] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ٣٢٣/٩-٣٣٦.

[٢] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ٣٣٦/٩.

[٣] سد ذرائع الخمر للمحافظة على العقل، جابر، صالح محمود صالح، دراسات- علوم الشريعة والقانون، مج٢٣، ع١، ١٩٩٦م، ص١٠٧.

[٤] الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، مرجع سابق، ٣٦٤/٢.

ومن هنا حرصت على سد ذريعة فتح باب الظلم للغائب، ومن الأمثلة التي اطلعت عليها في كتاب فتح القدير المسألة التالية:

- ذكر ابن الهمام في كتاب القسمة أنه إذا ادعى رجلان أرضاً وأقاما البينة أنها في أيديهما ولم يدعيا الملك ولم يتعرضا له أصلاً، وأرادا القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة أنها ملك لهما لاحتمال أن تكون لغيرهما فالقسمة هنا قضاء على الغائب باستحقاق يدهما من غير خصم حاضر عنهما، وهذا سيلحق الضرر بهذا الغائب، ويفتح باب الادعاء بكون الأرض في اليد دون إقامة بينة بملكها [١].

قال ابن الهمام رحمه الله: (قوله وفي الجامع الصغير: أرض ادعاها رجلان وأقاما البينة أنها في أيديهما وأرادا القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة أنها لهما لاحتمال أن تكون لغيرهما)[٢].

فالأحكام تدور مع المصالح التي هي مقصود الشارع الحكيم، فما حقق المصلحة فهو عدل مشروع، وما أوصل إلى مفسدة فهو مناف للعدل ممنوع، وأيضاً ما أدى إلى مفسدة راجحة فممنوع ولو كان في أصله مشروعاً[٣].

فالمتأمل هنا يجد أن ابن الهمام شدّد على عدم قسمة أي أرض ادعاها أي أحد حتى ولو كانت في يده وأثبت ذلك إلا بشرط أن يقيم بينة على ملكه لها لأنه يريد سد باب وضع اليد على الأرض دون البينة مما يؤدي إلى ظلم الغائب بدون علمه.

فقد ثبت بالاستقراء للتكليفات الشرعية طلبا ومنعا أن الشارع ينهي عن الشيء، وينهي عن كل ما يوصل إليه، ويأمر بالشيء، ويأمر بكل ما يوصل إليه[٤].

---

[١] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ٤٣٢/٩-٤٣٤.

[٢] فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، مرجع سابق، ٤٣٢/٩.

[٣] سد الذرائع وعلاقته بالسياسة الشرعية، البريشي، إسماعيل محمد حسن، دراسات – علوم الشريعة والقانون، مج٣٦، ع٢، ٢٠٠٩م، ص٤٩٢.

[٤] سد الذرائع بين الإلغاء والاعتبار: بحث أصولي في الأدلة المختلفة فيها، إسماعيل، شعبان محمد، مرجع سابق، ص٣١٥.

الخاتمة والتوصيات

في الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يجزل المثوبة إنه نعم المولى ونعم النصير والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين فقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

– قاعدة سد الذرائع، وهي قاعدة عظيمة تبين مرونة الشريعة الإسلامية؛ وكذا توضح مدى سعة العمل الاجتهادي وقدرته على مواكبة تغير الزمان والمكان.

– سد الذرائع يستند في أصله إلى القرآن والسنة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم، ومن عمل الأئمة المجتهدين.

– تنقسم الذريعة باعتبارين، الأول: أقسام الذريعة باعتبار النتائج، والثاني: أقسام الذريعة باعتبار مآلها وما يترتب عليها من مفاسد.

– أركان الذريعة الوسيلة، و المتوسل إليه، و إفضاء الوسيلة إلى المتوسل إليه.

– ضوابط العمل بسد الذرائع تتمثل في: أن تكون الوسيلة المباحة مؤدية إلى المفسدة، و أن العمل بسد الذرائع مداره على المصلحة والمفسدة، و أن تكون الوسيلة مفضية إلى المفسدة قطعاً أو غالباً، و كثرة القصد إلى الممنوع.

– تتمثل أهمية سد الذرائع في:أنها وسيلة من وسائل الوصول إلى حكم شرعي، سواء كان مباحاً أو ممنوعاً، فعادة الشرع ألا يترك المفسدة حتى تقع، ثم يعالجها، بل يحتاط في سد المنافذ إليها.

– يعتبر سد الذرائع من أهم أصول الاستنباط في الفقه المالكي، أما مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى- فهو من المضيقين للعمل بهذه القاعدة، أما علماء الحنابلة فسد الذرائع من الأدلة المعتبرة عندهم في الأصول، وقد استنكر ابن حزم سد الذرائع؛ لأنه باب من أبواب.

– الإمام أبو حنيفة أخذ بقاعدة سد الذرائع وإن كانت هذه القاعدة لم تذكر ضمن أصول مذهب الإمام أبو حنيفة لكننا نلمح ذلك من أمرين الأول: قولهم بالاستحسان وهو باب يلجون منه إلى العمل بالمصلحة وسد الذرائع من وجوه العمل بالمصلحة، الثاني: عملهم بسد الذرائع بالفعل في فروع كثيرة.

التوصيات

هذه الدّراسة لا يدّعي الباحث فيها أنه قد استوف جميع ما يمكن أن يقال، وأن ليس ثمّة مجال لإضافةٍ، فذلك ممّا لا يمكن ادّعاؤه؛ فإنّه يوصي باستكمال البحث والإضافة وفقا للتوصيات الإجماليّة التّالية:

– تعميق الدّراسات الأكاديمية في هذا النّوع من الاجتهاد، وعقد المؤتمرات البحثيّة المعنيّة بدراسة جميع مناهج الاجتهاد عند علماء الأمّة الإسلاميّة على اختلاف مذاهبهم في محاولة للكشف عن هذه الجوانب عندهم

– توصي الدراسة أيضا الباحثين وطلاب العلم الشرعي، بإعطاء فقه المصلحة جزءًا من اهتمامهم عبر توجيه الأبحاث الفقهية إلى هذا الفقه لمسايرته الواقع ولقدرته على إيجاد الحلول لما يستجد من نوازل وما يقع من حوادث ولقدرته على استيعاب أي مستوى يبلغه ركب الحضارة الإنسانية.

فهرس المراجع

١) أثر سد الذرائع في تحقيق أمن المجتمع، الأبيض، صادق محمد ناجي، وعجرة، عيسى مبارك، د.م، مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، مج٥٢، ع٢، ديسمبر ٢٠١٩م،

٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، سليمان، تحقيق: عبد المجيد التركي، د.ط، بيروت، مؤسسة جواد، ١٩٨٦م،

٣)الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.ط، بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ت،

٤)أحمد بن حنبل: حياته وعصره - آراؤه وفقهه، أبو زهرة، محمد، ط: ١، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٨م،

٥)الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي، أبو المكارم، عبد الحميد، ط: ١، القاهرة، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م،

٦)إرشاد الفحول، الشوكاني، محمد، القاهرة، ط: ١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٧م،

٧)أصول الفقه، حسان، حسين حامد، ط: ١، القاهرة، دار الآثار للنشر والتوزيع، ٢٠١٦م،

٨)إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م،

٩)الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، د.ط، د.م، دار الوفاء، ٢٠٠١م،

١٠)أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: خليل المنصور، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م،

١١)بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه، السيد، الطيب خضري، د.ط، القاهرة، الطباعة المحمدية، ١٣٩٩هـ،

١٢)بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبي الوليد محمد، تحقيق: خالد العطار، د.ط، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ،

١٣)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين بن مسعود، ط: ٢، القاهرة، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ،

١٤)التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف، ط: ١، القاهرة، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م،

١٥)تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم، تحقيق: جمال مرعشلي، د.ط، د.م، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م.

١٦)تحفة الفقهاء، السمرقندي، محمد بن أحمد، ط: ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

١٧)تطبيقات سد الذرائع في العبادات، العنزي، عيسى علي دخيل، القاهرة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، ع٣٨، ج٢، يونيو ٢٠٢٠م،

١٨)سد الذرائع بين الإلغاء والاعتبار: بحث أصولي في الأدلة المختلفة فيها، إسماعيل، شعبان محمد، د.م، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ع٦، ١٩٨٨م،

١٩)سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، البرهاني، محمد هشام، د.ط، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٥م،

٢٠)سد الذرائع في الفتاوى المعاصرة: الأحوال الشخصية أنموذجا، سعدي، فاتح، د.م، مجلة شهاب، ع٤، سبتمبر ٢٠١٦م،

٢١)سد الذرائع في المذهب المالكي، زروق، محمد بن أحمد سيد أحمد، ط: ١، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠١٢م،

٢٢)سد الذرائع في ضوء أصول المذهب المالكي، ميرغيني، عزيز، د.م، مجلة دار الحديث الحسنية، ع١٤، ١٩٩٧م،

٢٣)سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات، ابن بيه، عبد الله، ط: ١، د.م، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٨م،

٢٤)سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة، المقرن، محمد بن سعد بن محمد، د.م، مجلة العدل، مج١١، ع٤١، محرم ٢٠٠٨م،

٢٥)سد ذرائع الزنا للمحافظة على النسل، جابر، صالح محمود صالح، عمان، الجامعة الأردنية، مجلة دراسات، مج١٨، ع٤، ١٩٩١م،

٢٦)شرح تنقيح الفصول، القرافي، أحمد، ط: ١، د.م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م،

٢٧)شرح مختصر الروضة، الطوفي، سليمان بن عبد القوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، د.م، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م،

٢٨)صفوة التفاسير الصابوني، محمد علي، ط:١، القاهرة، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م،

٢٩)فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م،

٣٠)قاعدة سد الذرائع بين الإعمال والإهمال، النفيسة، صالح بن عبد الرحمن، د.م، مجلة العدل، مج٤، ع١٦، شوال ٢٠٠٢م،

٣١)قاعدة سد الذرائع وأثرها في المباحث الأصولية: دراسة في فتح الباري شرح صحيح البخاري- أبواب الطهارة والصلاة أنموذجا، بو عبد الله، نضال، د.م، مجلة الشهاب، مج٦، ع٢، ٢٠٢٠م،

٣٢)لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، ط: ٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ،

٣٣)المجموع شرح المهذب، النووي، يحيى بن شرف، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، د.ط، جدة، مكتبة الإرشاد، د.ت،

٣٤)المدخل إلى أصول الفقه المالكي، الباجقني، محمد عبد الغني، ط: ١، بيروت، دار لبنان للطباعة والنشر، ١٩٦٨م،

٣٥)المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط: ٢، القاهرة، دار المعارف، د.ت،

٣٦)المغني، ابن قدامة، موفق الدين، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط: ٣، الرياض، عالم الكتب، ١٩٩٧م،

٣٧)مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، د.ط، قطر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ٢٠٠٤م،

٣٨)الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط: ١، القاهرة، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ،

٣٩)الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، وهبه، ط: ١، دمشق، جامعة دمشق، ٢٠١٧م،

٤٠)أحكام النسب في الفقه الإسلامي، بدير، فؤاد مرشد داوود، رسالة ماجستير، نابلس، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠١م،

٤١)أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، ط١، الدمام، رمادى للنشر، ١٩٩٧م،

٤٢)الإرشاد النفسي، التربوي، الاجتماعي لدى الأطفال، شحيمي، محمد أيوب، مكتبة الطفل النفسية والتربوية، ط١، بيروت، دار الفكر اللبناني، ١٩٩٧م،

٤٣)التعريفات، الجرجاني، علي، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م،

٤٤)تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تحقيق سامي بن محمد السلامة، ط٢، د.م، دار طيبة، ١٩٩٩م،

٤٥)تفسير المراغي، المراغي، أحمد بن مصطفى، ط١، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤٦م،

٤٦)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، د.ط، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ،

٤٧)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد عرفة، تحقيق: محمد عليش، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت،

٤٨)حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على مذهب مالك، العدوي، علي، د.ط، مصر، دار الطباعة العامرة، ١٢٨١هـ،

٤٩)الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م،

٥٠)خلق الإنسان بين الطب والقرآن، البار، محمد علي، ط٤، د.م، الدار السعودية، ١٩٨٣م.

٥١)رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ط٢، دار الفكر، ١٩٧٩م.

٥٢)الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، عبد الرحمن، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.

٥٣)كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، د.ط، د.م، عالم الكتب، ١٩٨٣م.

٥٤)المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، د.ط، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م،

٥٥)مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، أحمد بن محمد ابن سلام، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط٢، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٦م.

٥٦)المدخل الفقهي العام، الزرقا، مصطفى أحمد، ط٢، دمشق، دار القلم، ٢٠٠٤م.

٥٧)المدونة الكبرى، ابن أنس، مالك، ط١، د.م، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

٥٨)مسائل شرعية في قضايا المرأة، القرة داغي، عارف علي عارف، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٢م.

٥٩)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، الخطيب، ط١، د.م، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

٦٠)مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، الرازي، فخر الدين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

٦١)المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، تحقيق محمد الزحيلي، ط١، دمشق، دار القلم، ١٩٩٢م.

٦٢)الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢، دار السلاسل، ١٤٠٤هـ،

٦٣)الولاية في النكاح، العوفي، عوض بن رجاء بن فريج، رسالة ماجستير، ط١، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٢م.

٦٤)الاحتياط: شروطه وقواعده، مسعود، عمر الحاج، مجلة الإصلاح، مج٧، ع٣٤، فبراير٢٠١٤م.

٦٥)إحداد المتوفى عنها زوجها، تلمساني، أفنان بنت محمد بن عبد المجيد، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، مج٦، ع١٧، ٢٠١٠م.

٦٦)أحكام الحضانة وإثبات النسب دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التايلندي، ابن داود، عبد الله حاج يعقوب صبري، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠١٢م.

٦٧)أحكام الطلاق: دراسة فقهية مقارنة، عنبر، فرج علي السيد، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، القاهرة، ع٢١، ج١، ٢٠٠٣م.

٦٨)حكم إمامة المبتدع في الصلاة، سعيد، محمد ياسين محمد، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مج١، ع٢، ٢٠٠٩م.

٦٩)حكم بيع العينة، الطريقي، عبد الله بن محمد بن أحمد، مجلة البحوث الإسلامية، ع١٤، ١٩٨٥م.

٧٠)خيار العيب وتطبيقاته المعاصرة، القصار، عبد العزيز خليفة، مجلة الحقوق، مج٢٨، ع٢، يونيو ٢٠٠٤م.

٧١)سد الذرائع وعلاقته بالسياسة الشرعية، البريشي، إسماعيل محمد حسن، دراسات – علوم الشريعة والقانون، مج٣٦، ع٢، ٢٠٠٩م.

٧٢)سد ذرائع الخمر للمحافظة على العقل، جابر، صالح محمود صالح، دراسات- علوم الشريعة والقانون، مج٢٣، ع١، ١٩٩٦م.

٧٣)شبهات تثار حول عقوبة الجلد فقها وسياسة والرد عليها، العسيري، حسن بن عبده بن محمد، مجلة العدل، مج٣، ع١١، ٢٠٠١م.

٧٤)فتح الفتاح في موانع النكاح، ميلاد، عبد الناصر بن خضر، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، مج٣، ع٥، ٢٠٠٨م.

٧٥)فريضة الحج وأبعادها التربوية، الهامي، هدى محمد كايد، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩٧م.

٧٦)فقه المحدثين في معاملة غير المسلمين، أحمد، نور علي محمود، مجلة كلية دار العلوم، ع١١٢، مارس ٢٠١٨م.

٧٧)قاعدة الضرر يزال: حجيتها وضوابطها، صباح، مازن مصباح، مجلة العدل، مج١٧، ع٦٧، نوفمبر ٢٠١٤م.

٧٨)مرونة الفقه الإسلامي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية: الجنايات والحدود نموذجا، الهجرة، مهدي محمد مرشد، مجلة الجامعة الوطنية، ع٦، ديسمبر ٢٠١٨م.

٧٩)نسب ولد الزنا: دراسة فقهية في ضوء مقصد حفظ النسل، عبد الصمد، دوكوري، والقباطي، منير، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، مج١، ع٢، سبتمبر ٢٠١٧م.